



مجلس النواب
لجنة حقوق الإنسان النيابية

سلسلة الدراسات الخلفية

الخطة الوطنية لحقوق الإنسان

حرية الجمعيات

الطريق إلى الخطة الوطنية لحقوق الإنسان

حرصنا في الورشة التي رعتها اللجنة النيابية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) في مجلس النواب ومكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، من أجل الإعداد للخطة الوطنية لحقوق الإنسان، طوال أكثر من سنتين تحت قبة البرلمان اللبناني وبدعم مشكور من دولة رئيس مجلس النواب الأستاذ نبيه بري، على إلتزام الخطوط العريضة لشرعة حقوق الإنسان العالمية، وإشراك كل الإدارات الرسمية المعنية والمنظمات الدولية ذات الصلة العاملة في لبنان وشرائح المجتمع المدني وقطاعاته في بلورة هذه الخطة، كي تأتي معبرة فعلا عن تطلعات مجتمعنا التوافق إلى تكريس هذه المبادئ العالمية في شتى الميادين، وإضفاء صبغة شرعية وطنية عليها وقوننتها لاحقا.

وقد شملت هذه الورشة عقد أكثر من ٣٠ لقاء عمل ضمت المعنيين بالخطة وإعداد ٢٣ دراسة خلفية حول حقوق الإنسان المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، أعدها خبراء وباحثون، وناقشت كلا منها مجموعة عمل شملت لجنة حقوق الإنسان واللجان النيابية ذات الصلة، والوزارات والإدارات العامة والمنظمات الدولية العاملة في لبنان، وعدد من الخبراء. وتشكل هذه الدراسات القاعدة التي ينطلق منها لوضع الخطة الوطنية لحقوق الإنسان.

وبالتالي فإن الآراء الواردة في هذه الدراسات لا تمثل وجهة نظر لجنة حقوق الإنسان أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو المفوضية السامية لحقوق الإنسان بل هي محصلة نقاش وآراء سائر الجهات والقطاعات المشاركة في الحلقات النقاشية.

بيروت في ٢٠ تشرين الثاني ٢٠٠٨

النائب د. ميشال موسى

رئيس لجنة حقوق الإنسان النيابية

اعدت المسودة الأولى لهذه الدراسة المحامية ماري غنطوس.

٧

١. الواقع القانوني

٩

أولاً: الموائيق الدولية

٩

٩

١. الجمعيات في صورة عامة

١٠

٢. جمعيات الشباب والرياضة

١١

٣. النقابات

١٣

ثانياً: البنية التشريعية والقانونية في لبنان

١٣

١. الجمعيات في صورة عامة

١٣

أ. الدستور اللبناني

١٣

ب. التشريعات العادية

١٥

الفصل الأول: إنشاء الجمعيات

٢٠

الفصل الثاني: إدارة الجمعيات

٢٣

الفصل الثالث: إنتهاء الشخصية المعنوية للجمعية

٢٤

٢. جمعيات الشباب والرياضة

٢٤

أ. الدستور اللبناني

٢٥

ب. التشريعات العادية

٢٦

الفصل الأول: تدخل الادارة في إنشاء جمعيات الشباب والرياضة

٣٠

الفصل الثاني: تدخل الوزارة في إدارة الجمعية

٣٢

الفصل الثالث: حلّ جمعيات الشباب والرياضة

٣٣

٣. النقابات

٣٤

أ. الدستور اللبناني

٣٤

ب. التشريعات العادية

٣٥

الفصل الأول: إنشاء النقابات

٣٦

الفصل الثاني: إدارة النقابات

٤٠

الفصل الثالث: نهاية النقابة

٤٠

الفصل الرابع: العقود الجماعية

٤٢

الفصل الخامس: تمويل النقابات

٤٥

٢. الوضع الراهن في لبنان

٤٥

أولاً: بالنسبة إلى الجمعيات في صورة عامة

٤٨

ثانياً: بالنسبة إلى جمعيات الشباب والرياضة

٤٩

ثالثاً: بالنسبة إلى النقابات

٥١

٣. مشروع الخطة القطاعية

٥١

أولاً: بالنسبة إلى جمعيات «العلم والخبر»

٥١

ثانياً: بالنسبة إلى جمعيات الشباب والرياضة

٥٢

ثالثاً: بالنسبة إلى النقابات

٥٣

مراجع مختارة

٥٥

الهوامش

مقدمة

إن الاهتمام بموضوع حرية الجمعيات ليس بالأمر الجديد. فمذ ١٨٣٥ جعل توكفيل من الجمعية ركيزة ديمقراطية حيث قال بان الدول الديمقراطية هي الأمس حاجة إلى الجمعيات منعاً لاستبداد الأحزاب أو استنساب الحاكم، مضيفا بأنه وفي الدول الديمقراطية، علم الجمعيات هو العلم الأم إذ إن تطور كل العلوم الأخرى متعلق بتطور علم الجمعيات. وأكد توكفيل إن من بين القوانين التي تحكم المجتمعات البشرية هناك واحد يبدو أكثر دقة وأكثر وضوحاً من غيره. فمن أجل أن يبقى أو أن يصبح البشر حضارين يجب أن يتطور فيما بينهم فن التجمع وأن يتقن بذات النسبة التي تتزايد فيها المساواة في الأوضاع^(١).

إن وضع الجمعيات في صلب تطور الحياة الديمقراطية، جعلها تلاقي حماساً كبيراً. فالجمعية هي عصب الاندماج الاجتماعي والتضامن بين المواطنين وهي تسمح بحبك نسيج المجتمع وتعطي المواطنين الوسيلة الكفيلة بجعلهم ناشطين ومؤثرين في المجالات والمواضيع التي تثير اهتمامهم.

ولقد عرّف القاموس الجمعية بأنها مجموعة من الأشخاص اجتمعوا من أجل تحقيق هدف مشترك من دون البحث عن الربح. وهناك لغط قد يقع بين مفهوم عدم جناء الربح ومفهوم التطوع. فالأساس هو أن لا تبغي الجمعية تحقيق الربح لتعاود وتعيد توزيعه على الأعضاء كما هي الحال في الشركات التجارية. إن العمل الذي تقوم به الجمعية يجب أن يجري دون «نية» إحقاق الربح. لكن لا شيء يمنع الجمعية من أن توظف بعض الأشخاص أو أن تدفع عوضاً لأعمال قد يقوم بها الأعضاء. المهم هو أن لا يكون هناك توزيع للأرباح في آخر السنة المالية على الأعضاء، ولا نية تحقيق الأرباح لدى الجمعية كشخص معنوي. وهذا هو الفرق الأساسي بين الجمعيات والشركات التي تبغي الربح، وهذا الفرق هو الذي يبرر الإعفاءات الضريبية التي تتمتع بها الجمعيات خلافاً للشركات التجارية منها أو المدنية، مع التنويه بان لا شيء يمنع التطوع، على العكس.

كرس المجتمع الدولي مبدأ حرية الجمعيات، لكن بالرغم من تصديقهم على معاهدات دولية تضمن هذا الحق، هنالك دول عديدة تقوم بخرق المبادئ التي تعهدت باحترامها وبترويجها، وتضع قيوداً تصل في بعض الأحيان إلى حد القمع بكل معنى الكلمة.

فما هي الحالة في لبنان؟

لبنان هو الدولة العربية حيث الحريات العامة هي الأكثر ممارسة واحتراماً وحماية^(٢). لكن بالرغم من هذه الليبرالية الظاهرية، هناك بعض الممارسات وبعض القوانين التي تتعارض مع مبدأ حرية الجمعيات. هناك، بالفعل، نظام ثنائي في القانون اللبناني، إذ لا يتعامل مع كل الجمعيات بالطريقة عينها. فهناك من جهة ما يمكن تسميته بالقانون العادي للجمعيات والذي يتمثل كما سنرى بالدستور وبقانون الجمعيات

لعام ١٩٠٩، ومن جهة أخرى، قوانين خاصة ببعض أنواع الجمعيات، وبشكل خاص جمعيات الشباب والرياضة والنقابات. فالنوع الأول من الجمعيات يعرف عموماً بـ«العلم والخبر» وهي لا تحتاج إلا لإعلام الإدارة المختصة بوجودها، أما النوع الثاني فهو الذي يحتاج إلى ترخيص مسبق من المراجع الإدارية المعنية.

تحتل جمعيات الشباب والرياضة مساحة كبيرة في البلاد المتطورة لدرجة إن فرنسا، مثلاً، أوجدت وزارة الشباب والرياضة والجمعيات Ministère de la Jeunesse, des sports et de la vie associative الشيء الذي له دلالة كبيرة على مدى ارتباط هذه المفاهيم الثلاثة ببعضها البعض.

وتشكل الجمعيات، بعد العائلة والمدرسة، وسيلة بالغة الأهمية لمَجْمَعَة الشباب أي تكييفهم مع محيطهم ودمجهم في مجتمعهم. النشاط الذي يمارسه الطفل ضمن الجمعية يفتح له المجال لاستيعاب فكرة وجوده كمواطن مسؤول وفاعل في مجتمعه، بإمكانه اختيار المجالات التي تستهويه والعمل من أجل تطويرها أو حتى تعديلها. كما يسمح بتطوير شعور التضامن الاجتماعي الذي بدونه لا يشكل المجتمع سوى تتابع أفراد يصعب عليهم تشكيل وحدة وطنية.

أما النقابة، فهي جمعية مؤلفة من أفراد التقوا بهدف حماية مصالح مهنية أو فئوية (تخص فئة أو أكثر) مشتركة. وتقسّم النقابات إلى فئتين كبيرتين هي نقابات المستخدمين ونقابات أرباب العمل. والحرية النقابية هي الحق في الالتحاق أو عدم الالتحاق بنقابة، وباختيار النقابة التي يراد الانضمام إليها. ويتضمن هذا الحق حق التحرك النقابي ولا يمكن لرب العمل الاعتراض عليه.

وفي فرنسا، المجلس الدستوري هو حامي هذه الحرية التي لحظها الدستور الفرنسي (الفقرة السابعة من مقدمة دستور عام ١٩٤٦) وهناك قرار مهم بهذا الخصوص وهو القرار رقم DC 82-144. وعرف اجتهاد المجلس الدستوري مرحلتين مختلفتين أدتا إلى دسترة Constitutionnalisation المبدأ. ففي أول مرحلة قام المجلس بذكر مبدأ الحرية النقابية بالمطلق دون إسنادها إلى أي نص ملزم (القرارات DC 81-127 و DC 82-144 و DC 83-162). ثم انتقل في مرحلة ثانية إلى إزالة الغموض فالمجلس الدستوري الفرنسي يسند اليوم الحرية النقابية إلى الفقرة الرابعة من مقدمة دستور عام ١٩٤٦. ومنذ القرار رقم DC 89-257 يشير المجلس الدستوري إلى مبدأ «الحرية النقابية» أما الحق النقابي فلا يثار إلا لتحديد المبادئ الأساسية للنظام أي ممارسة هذه الحرية.

ويمكن استخلاص أنواع الجمعيات هذه من خلال النصوص الوضعية، الدولية والداخلية، التي ترعى موضوع الجمعيات بشكل عام.

١. الواقع القانوني

أولاً: المواثيق والمعايير الدولية

١. الجمعيات في صورة عامة

أ. ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان

لقد وقع لبنان على ميثاق الأمم المتحدة وانضم إلى المنظمة كعضو مؤسس. ولقد وضعت المادة ٥٥ من الميثاق الإطار العام للأهداف التي يؤمل أن تتحقق، والتي من خلالها يمكن تحقيق الهدف الأساسي الذي أنشئت من أجله المنظمة، وهو السلم والأمن الدوليين. ولقد نصت المادة المذكورة على ما يلي^(١٧):

رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

(أ). تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

(ب). تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

(ج). أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً.

أما لائحة «الحريات الأساسية» فهي موجودة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يكرس في المادة ٢٠ حق كل فرد بحرية التجمع والاجتماع.

ب. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

دخلت هذه المعاهدة الدولية حيز التنفيذ بتاريخ ٢٣ آذار ١٩٧٦ وصادق عليها لبنان بتاريخ ٣ تشرين الثاني ١٩٧٢ بعد أن أصدرت الحكومة المرسوم التطبيقي رقم ٣٨٥٥ تاريخ ١ أيلول ١٩٧٢. وتكرس المادة ٢٢ من العهد حرية الجمعيات وتنص:

١. لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه
٢. لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق.
٣. ليس في هذه المادة أي حكم يميز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

٢. جمعيات الشباب والرياضة

توجد المبادئ العامة التي تضمن حق إنشاء الجمعيات للشباب والرياضيين في إعلان جينيف لعام ١٩٢٤ حول حقوق الطفل وفي إعلان حقوق الطفل التي تبنتها الجمعية العمومية للأمم المتحدة في ٢٠ تشرين الثاني ١٩٥٩^(٤) وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ولقد التحق لبنان بهذه المعاهدات ووقع على بعض المواثيق إلا أنها مواثيق عامة ويوجد هناك أدوات أخرى أكثر خصوصية ترعى الموضوع.

أ. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

تعطي أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بالعائلة وبالطفل أهمية بالغة لهذا الأخير في المجتمع. فيفترض فيه أن يتمتع بكافة الحقوق التي تسمح له في المستقبل أن يصبح مواطناً كاملاً، وهو يتمتع بالتالي بكل الحريات العامة مع الأخذ، بالطبع، بوضعيته الخاصة كقاصر^(٥). لكن لا يتضمن العهد أي أحكام خاصة تتعلق بجمعيات الشباب والرياضة.

ب. المعاهدة المتعلقة بحقوق الطفل

جرى تبني هذه المعاهدة وفتحها إلى التوقيع أو الالتحاق أو المصادقة خلال جلسة الجمعية العمومية للأمم المتحدة بواسطة القرار رقم ٢٥/٤٤ تاريخ ٢٠ تشرين الثاني ١٩٨٩. دخلت حيز التنفيذ في ٢ أيلول ١٩٩٠ عملاً بالمادة ٤٩ منها. وقع عليها لبنان في ٢٦ كانون الثاني ١٩٩٠ ودخلت حيز التنفيذ في ١٣ حزيران ١٩٩١.

وتعرّف المادة الأولى الطفل بأنه كل شخص دون سن الثامنة عشرة إلا إذا كان التشريع الذي يطبق عليه يحدد سن الرشد قبل الثامنة عشرة.

أما المادة ١٥ فتنص على إن الدول الأطراف تعترف بحق الطفل في حرية الجمعيات وحرية الاجتماع السلمية (١٥-١)؛ وان ممارسة هذه الحقوق لا يمكن أن تقيدها سوى الأحكام التي يقرها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي، لمصلحة الأمن القومي، والسلامة العامة أو الانتظام العام، أو من أجل حماية الصحة العامة أو الآداب العامة، أو حقوق وحرّيات الآخرين (١٥-٢).

وبتصديقه على هذه المعاهدة اعترف لبنان بكامل حرية الجمعيات للذين هم دون ١٨ سنة، دون قيد أو شرط إلا التي تملّحها ممارسة الديمقراطية، والآداب العامة والانتظام العام والأمن القومي. إلا إن لبنان لم يقم بإجراء التعديلات اللازمة في تشريعه الداخلي لجعله متناسبا مع مقتضيات المعاهدة الدولية.

٣. النقابات

يعترف لبنان بالحرية النقابية وبأنها من الحريات الأساسية. وبصفته عضواً مؤسساً في الأمم المتحدة، صادق على أدوات وضعت المبادئ العامة كميثاق الأمم المتحدة الذي التزم من خلاله بالعمل على «(ج) أن يشجع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً. (المادة ٥٥ فقرة ٣)، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والحريات العامة للجميع التي تعترف في المادة ٢٣ فقرة ٤ بان: «لكل شخص الحق في إنشاء النقابات أو الانضمام إليها لحماية مصالحه».

إضافة إلى هذه النصوص العامة، صادق لبنان أيضاً، بصفته عضواً في منظمة العمل العالمية، على عدد من المعاهدات الدولية التي تضمن الحرية النقابية تحديداً سنستعرضها بسرعة.

أ. إعلان فيلادلفيا تاريخ ١٠ أيار ١٩٤٤

بصفته عضواً في منظمة العمل الدولية، قبل لبنان أحكام إعلان فيلادلفيا تاريخ ١٠ أيار ١٩٤٤ التي قامت منظمة العمل الدولية على مبادئه. وينص الإعلان:

يكرر المؤتمر المبادئ الأساسية التي بنيت المنظمة على أساسها وبشكل خاص إن:
حرية التعبير والاجتماع هي الشرط الأساسي لتطور دائم؛
وأقر الإعلان أيضاً:

«الاعتراف الفعلي بالحق في التفاوض الجماعي والتعاون بين أرباب العمل والعمال من أجل تحسين مستمر لتنظيم الإنتاج، والتعاون بين العمال وأرباب العمل من أجل وضع وتطبيق السياسة الاجتماعية والاقتصادية».

ب. الاتفاقية رقم ٩٨ لعام ١٩٤٩

صادق لبنان على الاتفاقية رقم ٩٨ المتعلقة بحق التنظيم والتفاوض الجماعي بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٧٠ تاريخ ٢٥ حزيران ١٩٩٧.
ويكون الاعتراف الفعلي بحق المفاوضة الجماعية قد اقر أولاً بموجب القانون النافذ بالمرسوم رقم ١٧٣٨٦ تاريخ ١٩٦٤/٩/٢ ثم بالتصديق على المعاهدة رقم ٩٨.

ج. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦

صادق لبنان أيضاً في ٣ تشرين الثاني ١٩٧٢ على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ والذي دخل حيز التنفيذ في ٣ كانون الثاني ١٩٧٦ معترفاً بالحرية النقابية الكاملة وبحرية العمل النقابي. ونصت المادة ٨ من هذا العهد الدولي على ما يلي:

● تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي:

- (أ) حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفي الانضمام إلى النقابة التي يختارها، دوّمها قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها. ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأي قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرّياتهم،
- (ب) حق النقابات في إنشاء إتحادات أو إتحادات حلافية قومية، وحق هذه الإتحادات في تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها،
- (ج) حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية، دوّمها قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرّياتهم (...)

د. الإعلان الخاص بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل تاريخ ١٩ حزيران ١٩٩٨

أصبح هذا الإعلان منذ تبنيه في حزيران ١٩٩٨ نقطة ارتكاز ومرجعاً تجري الإشارة والاعتماد عليه بشكل مستمر. ولقد قامت دول عديدة، وحكام وقادة، ومشرعون ومنظمات دولية ومحلية بالإشارة إليه. وهناك إجماع بان القيم التي ينص عليها ويتضمنها تشكل consensus général اتفاقاً عاماً في الحقل الاجتماعي وفي ميدان العمل. وينص هذا الإعلان على ما يلي:

● يذكر :

- (أ) بأن الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية قد قبلت بمجموعها، بانضمامها إلى المنظمة بملاء إرادتها، المبادئ والحقوق الواردة في دستور المنظمة وفي إعلان فيلادلفيا، وأنها تعهدت بالعمل على تحقيق الأهداف العامة للمنظمة بكل الوسائل المتوفرة لديها وبما يتمشى مع الظروف الخاصة بكل منها؛

(ب) بأن هذه المبادئ والحقوق قد ترجمت وطورت على شكل حقوق والتزامات محددة في عدد من الاتفاقيات التي يقر بأنها اتفاقيات أساسية، سواء داخل منظمة العمل الدولية أم خارجها.

● **يُعلن** أن جميع الدول الأعضاء، وإن لم تكن قد صدقت على الاتفاقيات موضوع البحث، ملزمة بمجرد انتمائها إلى المنظمة، بأن تحترم المبادئ المتعلقة بالحقوق الأساسية التي تشكل موضوع هذه الاتفاقيات وأن تعززها وتحققها بنية حسنة ووفقاً لما ينص عليه الدستور، وهي :

(أ) الحرية النقابية والإقرار الفعلي بحق المفاوضة الجماعية؛

(ب) القضاء على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي؛

هـ. المعاهدة رقم ٨٧

بالرغم من أنه عضو في منظمة العمل الدولية، رفض لبنان المصادقة على المعاهدة رقم ٨٧ لعام ١٩٤٨ المتعلقة بالحرية النقابية وحماية الحق النقابي التي تنص المادة ٢ منها على أنه للعمال ولأرباب العمل، دون أي تمييز، الحق، دون ترخيص مسبق، بإنشاء النقابات التي يختارون، وحق الالتحاق بهذه التنظيمات، بشرط وحيد هو الالتزام بأنظمة هذه المنظمات.

ثانياً: البنية التشريعية والقانونية في لبنان

١. الجمعيات في صورة عامة

أ. الدستور اللبناني

يكرس الدستور اللبناني مبدأ حرية الجمعيات. وتنص المادة ١٣ على ما يلي:

«حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون».

إلا انه يجب اللفت إلى الفرق بين النصين الفرنسي والعربي: ففي حين يكرس النص العربي حرية «إنشاء» الجمعيات ، يتحدث النص الفرنسي عن «حرية الجمعيات» فقط^(١). وللنص الفرنسي شمولية أكبر، وهكذا تكون الترجمة قد جاءت بأول تضييق على مفهوم حرية الجمعيات بحصرها بحرية إنشاء الجمعيات بالرغم من تكريس وحماية هذه الحرية ووضعها على قدم المساواة مع كل الحريات السياسية الأخرى.

ب. التشريعات العادية

لقد أوجب الدستور اللبناني ممارسة حرية الجمعيات ضمن إطار قانوني وأبقى المشرع اللبناني بعد الاستقلال على القانون العثماني الذي صدر بتاريخ ٣ آب ١٩٠٩.

وكان قد أخذ هذا القانون بأهم ما جاء في القانون الفرنسي للجمعيات الذي صدر عام ١٩٠١. ويعتبر قانون ١٩٠٩ الأداة الأساسية بالنسبة لهذا الموضوع. وخلال الحرب اللبنانية، صدر المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٣ تاريخ ١٦ أيلول ١٩٨٣ الذي عدل كل أحكام هذا القانون وأخضع الجمعيات إلى رقابة صارمة من قبل الإدارة اللبنانية، خرقاً لمبدأ حرية الجمعيات التي كرسها الدستور، وخرقاً للقانون الذي يتيح للحكومة إمكانية التشريع بواسطة المراسيم الاشتراعية. ولقد تم إلغاء هذا القانون في ٢٣ آذار ١٩٨٥ وأصبح القانون الوحيد الذي يرفع الجمعيات هو قانون ١٩٠٩ وهو ينظم إنشاء وعمل وحل الجمعيات في لبنان.

- إلى جانب قانون ١٩٠٩، هناك عدد من النصوص الأخرى التي ترفع موضوع الجمعيات:
١. القرار رقم ل.ر. تاريخ ٣١ كانون الأول ١٩٣٩ الصادر عن المفوض السامي غابريال بيو Gabriel Puaux الذي يرفع جمعيات الأجانب والذي لا يزال معمولاً به؛
 ٢. المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٨٣٠ تاريخ ٩ تشرين الأول ١٩٦٢ الذي يمنع على أي كان من الاستمرار بجمعية جرى حلها بسبب جريمة ضد أمن الدولة؛
 ٣. قانون رقم ٧٢/١٦ تاريخ ١٥ كانون الأول الذي يخضع جمعيات الشباب والرياضة إلى رقابة وزارة الشباب والرياضة؛
 ٤. الفصل الثاني من قانون العمل (المواد ٨٦ وما يتبعها) تاريخ ٢٣ أيلول ١٩٤٦ والمرسوم ٧٩٩٣ تاريخ ٢ نيسان ١٩٥٢ المتعلق بإنشاء نقابات أرباب العمل ونقابات المستخدمين؛
 ٥. المرسوم رقم ١٧١٩٩ تاريخ ١٨ آب ١٩٦٤ المتعلق بالتعاونيات؛
 ٦. المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥ تاريخ ٩ أيار ١٩٧٧ المتعلق بصناديق التعاضد؛
 ٧. المرسوم الاشتراعي رقم ٨٧ تاريخ ٣٠ تموز ١٩٧٧ الخاص بالمؤسسات ذات المنفعة العامة؛
 ٨. المادة ٢٢ من المرسوم رقم ٥٧٣٤ تاريخ ٢٠ تشرين الأول ١٩٩٤ الذي أستخدمت «قسم الجمعيات والمؤسسات التطوعية» داخل وزارة الشؤون الاجتماعية والذي وضع إطاراً متشدداً للجمعيات التي تدخل ضمن صلاحية هذه الوزارة.

وبالعودة إلى قانون ١٩٠٩، فإنه يتمتع بخصوصية هامة ألا وهي عدم إخضاع إنشاء الجمعيات في لبنان إلى أي ترخيص مسبق. فيكفي إعلام السلطات الإدارية المختصة بواقعة الإنشاء من أجل اكتساب الجمعية للشخصية المعنوية. وهذا الإعلام هو ما يسمى بالعلم والخبر. والإعلان عن الجمعية كافٍ لإنشائها لأن المبدأ هو منع الجمعيات السرية التي يعاقبها القانون بشدة كما سنرى لاحقاً. إن مبدأ حرية الجمعيات الذي يسود في لبنان هو مبدأ لا يقتصر على مرحلة إنشاء الجمعية بل يتناول جميع مراحل حياة الجمعية، ولا يمكن حل الجمعية إلا بمرسوم من مجلس الوزراء.

السؤال الذي نطرحه هو لمعرفة لأي مدى يحترم التشريع اللبناني مبدأ حرية الجمعيات. فمن خلال دراسة القوانين التي تنظم الجمعيات في لبنان، بإمكاننا القول إن هناك عدة أنواع من الجمعيات حسب القيود القانونية الموضوعية من أجل إنشائها. فالمعيار الأول للتمييز بين تلك الجمعيات هو معرفة ما إذا كان ثمة

قانون خاص يرفع نوعاً معيناً منها. أما المعيار الثاني فهو ما إذا كانت تلك الجمعيات تحتاج إلى ترخيص مسبق من أجل إنشائها. وإذا ما أخذنا بهذه المعايير ظهر لنا إن هناك ثلاثة أنواع مختلفة من الجمعيات في لبنان:

١. الجمعيات التي تحتاج إلى قانون خاص ينشئها ويرعاها وهي نقابات المهنة الحرة (المحاميين، الأطباء، المهندسين، أطباء الأسنان، الصيادلة وغيرها) وبعض صناديق التعاضد.
٢. الجمعيات التي تحتاج إلى ترخيص إداري مسبق يسمح بإنشائها وهي جمعيات الأجناب، جمعيات الشباب والرياضة، النقابات العمالية ونقابات أرباب العمل، صناديق التعاضد، التعاونيات؛
٣. كل الجمعيات الأخرى التي لا تحتاج إلا إلى الإعلان عن وجودها لكي تنشأ ومن ضمنها الأحزاب السياسية، وكلها تخضع إلى قانون ١٩٠٩. وهذا الإعلان ليس منشئاً لشخصية معنوية بل معلناً لها. إلا إنه بإمكان الإدارة ممارسة وصايتها على بعض الجمعيات من خلال إعطائها تصنيفاً بأنها «ذات منفعة عامة» فتحصل بموجب هذا التصنيف على مساعدات مادية كبيرة خلافاً للجمعيات التي لا تحصل على هذا التصنيف. وعامة ما تكون الجمعيات «ذات المنفعة العامة» تلك الجمعيات التي تهتم بالصحة العامة كالصليب الأحمر أو الهلال الأحمر اللبناني، أو أن تكون جمعيات خيرية أو مياتم، أو مآوي للمتقدمين في السن، أو التي تهتم بمشاكل الدعارة أو المخدرات، أو الكحول، الخ. وتعتبر المنفعة العامة منفعة كافة المواطنين مقابل منفعة الأفراد^(٧).

سندرس في ما يلي قانون «جمعيات العلم والخبر» لأنها هي الجمعيات العادية كما أشرنا سابقاً وهي التي يجب أن تكون المبدأ الأساس في مجال الجمعيات في أي نطاق كان.

الفصل الأول: إنشاء الجمعيات

سندرس قانون «جمعيات العلم والخبر» لأنها هي الجمعيات العادية كما أشرنا سابقاً وهي التي يجب أن تكون المبدأ الأساس في مجال الجمعيات في أي نطاق كان. يجب التمييز بين مرحلتين مختلفتين في سياق إنشاء الجمعيات: هناك أولاً عملية الإنشاء بحد ذاتها وهناك المرحلة الثانية وهي تفعيل الجمعية أي الإعلان عن الجمعية أو مرحلة إعطاء «العلم والخبر».

الفقرة الأولى: إنشاء الجمعيات

إن المبدأ الذي يسود إنشاء الجمعية هو إن العملية تتمتع بكامل الحرية، تشكل فيها إرادة الأعضاء المؤسسين ناموسهم الوحيد، شرط احترام الانتظام العام والآداب العامة وأمن الدولة، بالطبع. إلا إن لهذه الحرية استثناءات.

أ. المبدأ

مبدأ حرية إنشاء الجمعيات كرسه القانون ويجمع عليه الاجتهاد.

وضع قانون ١٩٠٩ مبدأ حرية الجمعيات. وتنص المادة ٢ منه إن الجمعية ليست بحاجة إلى ترخيص مسبق، لكن المادة السادسة أضافت إنه يجب إعلام الحكومة بعد إنشائها. ويتبين من هذين النصين إن الجمعية تنشأ بمجرد التقاء مشيئة الأعضاء المؤسسين وتوقيعهم على النظام الأساسي دون حاجة إلى إذن مسبق لكن يجب إعلام الإدارة ما أن تتلاقى هذه الإرادة.

وأكد الاجتهاد تكراراً ومراراً إنه على الجمعية إعلام الحكومة بعد إنشائها. وهناك اجتهاد مستمر وثابت لمجلس الشورى حول هذا الموضوع^(٨). ونشير بالأخص إلى قرار هام جدا لمجلس شورى الدولة رقم ٢٠٠٣/١٣٥_٢٠٠٤ تاريخ ١٨ تشرين الثاني ٢٠٠٣ الذي أعاد التأكيد على مبدأ حرية الجمعيات ورد مزاعم وزارة الداخلية التي حاولت وموجب تعميم إداري بسيط، تقييد حرية الجمعيات، ومتابعة ممارسات بدأت مع الحرب اللبنانية واستمرت بعد نهايتها بكثير^(٩).

الموجب الوحيد الذي يقع على عاتق المؤسسين هو تسليم الإدارة بياناً يعلم الإدارة بواقعة الإنشاء هذه، ترفقه المستندات المطلوبة قانوناً بموجب المادة السادسة من القانون، وإلا اعتبرت الجمعية سرية. ومقابل هذا الإيداع، على الإدارة أن تسلم الأعضاء وصل استلام يسمى «العلم والخبر».

ب. الاستثناء

إن حرية إنشاء الجمعيات هو حجر الزاوية إذ أنه الضمانة الوحيدة لعدم تدخل الإدارة كي تعطي الرخص لمن تشاء وترفضها لمن تشاء.

والاستثناءات محددة في القانون بشكل حصري. فهناك الجمعيات الأجنبية التي تحتاج إلى مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، وجمعيات الشباب والرياضة الخاضعة لترخيص من وزير الشباب والرياضة، والتعاونيات الخاضعة لوزير الإسكان والتعاونيات، ونقابات أرباب العمل أو المستخدمين الذين يحتاجون إلى رخصة مزدوجة، إذا صح التعبير، من وزير الداخلية ثم من وزير العمل.

الفقرة الثانية. الإعلان عن الجمعية

أ. معاملة الإعلان

(١) الوقت الذي يجب فيه إعلام الحكومة. - لا يعطي القانون أي إشارة حول هذه اللحظة. فالإعلان يجب أن يتم بعد الإنشاء ولا يوجد اجتهاد حول هذه النقطة القانونية.

(٢) مضمون الإعلان. - حددت المادة ٦ من قانون ١٩٠٩ إن الإعلان يجب إن يتم بشكل بيان يتضمن اسم الجمعية وموضوعها وعنوانها وأسماء الأعضاء المولجين بإدارتها وصفتهم وعنوانهم. ويجب أن يرفق بهذا البيان نظام الجمعية الأساسي ونظامها الداخلي وجميعها تحمل توقيع الأعضاء المؤسسين وختم الجمعية.

(٣) إيداع البيان. - يودع البيان في وزارة الداخلية إذا كان مقر الجمعية في بيروت ولدى المحافظ إذا كان المقر خارج بيروت.

ب. العلم والخبر

(١) طبيعة العلم والخبر. - عملاً بنص المادة ٦ من قانون ١٩٠٩، مقابل إيداع البيان والمستندات المرفقة،

تسلم الإدارة للأعضاء العلم والخبر. هذا العلم والخبر يشكل بالوقت نفسه إيصالاً يثبت بان الجمعية قامت بالإيداع حسب الأصول، وإشعاراً بالاستلام يثبت إن الإدارة أعلمت قانوناً بوجود الجمعية، وليس عملاً إدارياً منشئاً للحق.

٢) نتائج طبيعة العلم والخبر. - السؤال الذي يطرح هو ما إذا كان بإمكان الإدارة رفض أخذ العلم بوجود جمعية ورفض إعطاء الإيصال. بحسب القانون، يجب أن يستلم الأعضاء الوصل فور إيداعهم المستندات المطلوبة^(١٠) فلا يحق للإدارة بالتالي رفض استلام النظام الأساسي ورفض أخذ العلم بوجود الجمعية. إن صلاحياتها في هذا المجال هي صلاحية مقيدة^(١١). وهناك فقط ثلاث حالات يمكن للإدارة أن ترفض إعطاء الإيصال وهي :

- إذا كان البيان ناقصاً و لا يتضمن جميع المعلومات المطلوبة بالقانون؛
 - إذا تم الإيداع أمام الإدارة غير الصالحة، الواقعة خارج نطاق مقر الجمعية؛
 - إذا كان موضوع الجمعية غير شرعي حسب المادة ٣ من القانون^(١٢). لكن هذا الرفض يجب أن يتبعه فوراً مرسوم صادر عن مجلس الوزراء يعلن حل الجمعية.
- وفي هذه الحالات الثلاث، يقتصر دور الإدارة على التأكد من إن الشروط المادية المفروضة قانوناً موجودة في الأوراق والمستندات المقدمة. وعليها أن تعطي الإيصال فور استلامها الأوراق. ولا يجوز أن يتحول هذا التأكد إلى مراقبة مسبقة على إنشاء الجمعية.

ج. الجمعيات غير المعلنة

كما أشرنا سابقاً، إن جميع الجمعيات يجب أن تكون معلنة ودون هذا الإعلان نعتبر الجمعية جمعية سرية. ولقد لحظت المادتان ١٢ و ١٣ من قانون الجمعيات عقوبات تطبق على الجمعيات السرية. وبموجب هذين النصين، يمكن أن يمنع مجلس الوزراء الجمعية السرية ويدفع الأعضاء ومالك المقر أو مستأجره غرامة بين عشر و خمس وعشرين ليرة ذهب. وهذه الغرامات وردت في النص العثماني الأصلي ولم يجر تصحيحها لا أيام الانتداب ولا بعد الاستقلال.

ولقد اتخذ المشتري اللبناني تدابير صارمة جداً تجاه الجمعيات السرية وجعل منها جرماً جزائياً حسب المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات. فاعتبر قانون العقوبات إن كل جمعية يكون موضوعها غير مشروع أو تقوم بنشاطاتها أو بقسم منها سرا تعتبر جمعية سرية. ويكون المشتري قد ساوى بين الجمعية المعلنة ذات الموضوع غير المشروع وبين الجمعية غير المعلنة.

ولقد وسعت هذه المادة مفهوم «الموضوع غير الشرعي» أو «المخالف للقانون» إذ أنها تعتبر إن الموضوع يكون غير شرعي إما بسبب أسماء أعضائه ومهامهم، أو موضوع الاجتماعات، أو التصريح عن الموجودات، أو إذا أعطى الأعضاء معلومات خاطئة بخصوص الجمعية. ونعتبر إن هذه المادة يمكن أن تشكل خطراً على الجمعيات إذا جرت إساءة لاستعمالها كاعتبارها مثلاً إن وجود بعض الأعضاء كمؤسسين يعتبر جنحة.

أما بالنسبة للمعلومات التي يجب تزويد الإدارة بها، فوضعت المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات شرطاً هاماً جداً كي يمكن اعتبارها جنحة: لا يكفي أن تكون المعلومات التي أعطاهها الأعضاء إلى الإدارة خاطئة بل يجب أن يكون الأعضاء قد رفضوا تصحيح تلك المعلومات بالرغم من طلب التصحيح الموجه لهم من الإدارة بهذا الخصوص^(١٣). عندها فقط يمكن اعتبار الجمعية بأنها سرية.

ونصت المادة ٣٣٨ من قانون العقوبات على العقوبات المفروضة على الجمعيات السرية فقط بان تحل كل جمعية سرية وان تصادر أموالها. أما الأعضاء، فقضت بإنزال عقوبة السجن من ستة اشهر إلى سنتين وبغرامة تتراوح بين مئة ألف ومليون ليرة لبنانية. أما المادة ٣٣٩ من قانون العقوبات، فقد أخضعت العضو الذي يقوم خلال اجتماع بعمل مخالف للقانون تنفيذاً لموضوع الجمعية إلى العقوبة المفروضة على جرم التحريض الواردة في المادة ٢١٨ من قانون العقوبات. وتنزل بالعضو الذي يحضر الاجتماع العقوبة نفسها. أما العضو الذي يكون موجوداً على مسرح الجريمة فيعتبره القانون متدخلاً وتنزل فيه عقوبة تتراوح بين ثلث وسدس العقوبة التي أنزلت بالعضو الأساسي الذي قام بالعمل الجرمي.

الفقرة الثالثة. نشأة الشخصية المعنوية

إن أول نتيجة لإنشاء الجمعية هي ولادة الشخصية المعنوية. وهذه الشخصية تميزها عن شخصية الأعضاء الذين يؤلفونها. وتصبح الذمة المالية العائدة للجمعية منفصلة عن ذمة الأعضاء المالية ولا يمكن ملاحقتهم على أموالهم الخاصة من أجل إيفاء ديون الجمعية.

السؤال الذي يطرح هو معرفة الوقت الذي تبصر فيه الشخصية المعنوية النور. فيما إن العلم والخبر هو الأمر الوحيد المطلوب، دون أي ترخيص مسبق، وبما إن معاملة الإيداع تتم بعد إنشاء الجمعية بتوقيع الأعضاء المؤسسين على النظام الأساسي، تكون عملية إيداع البيان واستلام الإيصال غير منسئة للحق بل فقط معلنة له. فمجرد التوقيع على النظام الأساسي يكفي لإنشاء الجمعية، إذ يجري الإعلان عن جمعية موجودة، وليس عن جمعية ستولد في ما بعد وهذا هو تمام الفرق بين الإعلان والترخيص. فالجمعيات التي تحتاج إلى ترخيص لا تنشأ إلا من تاريخ إعطائها هذا الترخيص.

والجمعية غير المعلنة بحاجة تماماً كما الجمعية المعلنة إلى مرسوم من مجلس الوزراء من أجل حلها. ولا يمكن حل جمعية غير موجودة. فحتى هذه الجمعيات القابلة للحل تتمتع بالشخصية المعنوية. فعدم الإعلان هو مخالفة جزائية لكن ليس له تأثير على وجود أو عدم وجود الشخصية المعنوية. إلا أن دخول الجمعية «حيز التنفيذ» إذا جاز التعبير يجري بعد إيداع الأوراق واستلام العلم والخبر، أي بعد جعل الجمعية علنية بالنسبة للدولة. ومن الأخطاء الشائعة تلك التي تعتبر إن الشخصية المعنوية تنشأ بعد الحصول على العلم والخبر في الجريدة الرسمية. فالمادة الثامنة من قانون ١٩٠٩ بغاية الوضوح إذ تعتبر بان كل الجمعيات التي قامت بمعاملة الإعلان قانوناً حسب المادة السادسة تستطيع أن تتقاضى أمام جميع المحاكم.

وهذا يعني بان الشخصية المعنوية تأخذ مفعولها منذ لحظة إيداع الأوراق وليس من تاريخ استلام العلم والخبر ولا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

ولقد كرس مجلس شورى الدولة هذا المبدأ في قرار تاريخ ٢٥ أيلول ١٩٤٦ قضى فيه بان الجمعية تتمتع بالشخصية المعنوية منذ تاريخ إيداع الإعلان لدى وزارة الداخلية عملاً بالمادة ٨ من قانون الجمعيات وبإمكانها التقاضي منذ ذلك التاريخ^(١٤). وعاد مجلس الشورى وأكد المبدأ نفسه في قراره رقم ٢٠٠٣/١٣٥-

٢٠٠٤ تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٨ لصالح جمعية الدفاع عن الحقوق والحريات «عدل» والذي جاء فيه: «وبما انه، من الثابت في ملف المراجعة إن الجمعية المستدعية أودعت وزارة الداخلية المستندات المتعلقة بتأسيسها بواسطة المباشر جوزيف ثلج في تاريخ ١٩٩٥/١١/٢٣؛
وهما انه خلافا لأقوال الدولة تتمتع الجمعية المستدعية بصراحة نص المادة الثامنة المشار إليها بأهلية التقاضي بمجرد تسليمها بيان تأسيسها المذكور في المادة السادسة المذكورة من قانون الجمعيات وبحكم القانون إلى وزارة الداخلية الملزمة في المقابل تسليم العلم والخبر من دون إبطاء ولا تتمتع في ذلك بأي سلطة استثنائية. ذلك إن الجمعية تؤسس بإرادة مؤسسيها عبر اتفاق يضعون بموجبه معارفهم ونشاطهم المشترك في شكل دائم ومستمر تحقيقاً لغايات وأهداف محددة وان دور الإدارة يقتصر ما دامت الجمعية مجرد اتفاق، على قبول البيان الذي يقترحه القانون وإعطاء أصحاب الشأن علماً وخبراً وإيصالا يثبت إتمام المعاملات المقررة بالقانون وتضمينه بيانا بالمستندات المقدمة (...).»

الفقرة الرابعة. مفاعيل اكتساب الشخصية المعنوية

يعطي اكتساب الشخصية المعنوية الجمعية بعض الحقوق. ومن ابرز هذه الحقوق الحق بالاسم وبحمايته، حق إدارة أموال الجمعية والتفرغ عنها، الحق بقبول الهبات والتبرعات، الحق في إبرام العقود، الحق في الاستخدام، حق التقاضي، الخ ...

لكن المواضيع الأكثر إثارة للمشاكل هي التعاطي مع المصارف وإبرام العقود. أتاحت المادة ١٦٦ من قانون النقد والتسليف للجمعيات التي لا تبغي تحقيق الربح إمكانية فتح حسابات توفير لدى المصارف. وبمجرد تأكيد المصرف من هوية الجمعية يمكنه القبول بفتح الحساب. والوسيلة لإثبات هذه الهوية هي بإبراز العلم والخبر علماً بان الجمعية تستطيع أن تلجأ إلى جميع وسائل الإثبات في هذا الإطار. كل ما يلزم قانوناً هو إثبات عملية الإيداع ويشكل محضر المباشر إذا تم الإيداع بواسطته إثباتاً صالحاً عن الإيداع وعن إعلان الجمعية.

لكن عملياً، في حال تأخر الإدارة في تسليم العلم والخبر، لا تملك الجمعية إثباتاً قاطعاً، بنظر المصرف، بان أوضاع الجمعية سليمة وغير مثيرة للقلق فيرفض فتح الحساب الشيء الذي يلحق بالجمعية ضرراً كبيراً إذ انه يشل عملها كلياً.

ومن هنا إصرار القانون والاجتهاد على الموجب الملقى على عاتق الإدارة بتسليم الإيصال والعلم والخبر دون تأخير وإبطاء لأنه يلحق الضرر بالجمعية. فهذه وسيلة من الوسائل التي قد تستعملها الإدارة من أجل ممارسة الضغط على الجمعية أو حتى من أجل «خنق» الجمعيات التي لا توافق على إنشائها.

لذلك يقتضي السهر على إن لا تلجأ الإدارة إلى هذه الوسيلة أي المماطلة بإعطاء العلم والخبر من اجل الأضرار بالجمعيات التي لا «تعجب» وزير الداخلية مثلاً.

هنا تجدر الإشارة إلى إن العلم والخبر لا يعطى في الوقت الحالي إلا بشرط النشر في الجريدة الرسمية. وإذا لم تدفع الجمعية مصاريف النشر، لا يسلم وزير الداخلية العلم والخبر وهذه ممارسة مخالفة للقانون، كما ذكرنا سابقاً. كما وان الاجتهاد واضح في هذا المجال (مراجعة نص قرار مجلس الشورى عام ٢٠٠٣ في موضوع العلم والخبر الذي أوردناه سابقاً).

وما هو صحيح بالنسبة للمصارف صحيح أيضا بالنسبة للأشخاص الثالثين الذين قد توقع معهم الجمعية عقوداً، ومشكلة إثبات وجود الجمعية هو عينه.

وتطرح المشكلة عينها بالنسبة للتعامل مع الإدارات الرسمية. فمثلا لاسترداد الضريبة على القيمة المضافة التي ترد إلى الجمعيات، تطلب الإدارة إضافة إلى الفواتير التي تثبت دفع هذه المبالغ، كما تطلب صورة عن العلم والخبر. وفي حال تأخر تسليم العلم والخبر لا يمكن للإدارة أن ترفض وسائل إثبات الإيداع القانونية الأخرى ويعتبر هذا الرفض خرقاً لقانون الجمعيات. إلا إن الصعوبات التي تواجه الأعضاء قد تمنعهم من متابعة نشاطهم.

لذلك يجب التعميم على جميع الإدارات بقبول وسائل إثبات الإيداع القانونية الأخرى في حال تأخرت وزارة الداخلية في تسليم العلم والخبر.

الفصل الثاني: إدارة الجمعيات

إن حرية إدارة الجمعية هي من صلب حرية الجمعيات، إذ لا تقتصر هذه الحرية على إنشاء الجمعية. إلا أن هذا المبدأ ليس مطلقاً ولو إن القيود الملحوظة في القانون ليست كثيرة. وهي تتعلق بشكل أساسي بالشفافية المالية سامة بالتالي للدولة التأكد من احترام القوانين الضريبية أو من عدم استعمال الجمعية كغطاء للتهريب الضريبي إذ إن الجمعيات تتمتع بإعفاءات ضريبية كبيرة منها الضريبة على الدخل. وتسمح أيضا هذه القيود للدولة التأكد من احترام المبادئ الديمقراطية أي الانتخابات الدورية والتتالي على السلطة، الخ. وإن الأعضاء يمارسون حقهم الديمقراطي كما يمارسون رقابة حقيقية غير وهمية على عمل الجمعية.

الفقرة الأولى. المبادئ التي تحكم إدارة الجمعيات

إن مبدأ حرية الإدارة يخضع إلى عدد من المعايير هي: مبدأ الرقابة اللاحقة؛ حرية الالتحاق أو عدم الالتحاق؛ حرية وضع النظام الأساسي وحرية تعديله؛ حرية اختيار اللجنة الإدارية.

١. مبدأ الرقابة اللاحقة

يخضع القانون البناني للجمعيات إلى موجب تقديم بعض المستندات للإدارة المعنية سامحاً لها بممارسة رقابة لاحقة.

وللجمعية الحرية التالية باختيار نشاطاتها شرط أن لا تخالف الانتظام العام أو الآداب العامة، وشرط أن تدخل تلك النشاطات ضمن موضوع الجمعية كما أعلن في نظامها الأساسي أو في تعديلاته. كما للجمعية أن تنشئ فروعاً لها في المناطق الأخرى من أجل تنفيذ تلك النشاطات. وتقتصر مراقبة الإدارة على انطباق النشاطات مع المبادئ المذكورة.

على الجمعية أن تملك سجلات محاسبة دقيقة. ويفرض القانون ثلاثة سجلات: سجلاً تدون فيه أسماء

الأعضاء مع كافة تفاصيل هويتهم وتاريخ انتسابهم إلى الجمعية؛ وسجل قرارات اللجنة الإدارية والمراسلات والتبليغات؛ وسجلاً لإيرادات ومصاريف الجمعية مع وصفها. وبإمكان الإدارة طلب الاطلاع على تلك السجلات في أي لحظة، على الجمعية مسك سجل تدون فيه كل تعديل يطرأ على النظام الأساسي، واللجنة الإدارية، والمقر؛

ويتوجب على الجمعية أن تقدم كل سنة إلى وزارة الداخلية تحت طائلة الغرامة، لائحة بأسماء الأعضاء والميزانية السنوية؛

على الجمعية أن تقدم أيضاً إلى لجنة المراقبة قائمة بالمشاريع المنفذة خلال السنة الفائتة، وبرنامج النشاطات المرتقبة في السنة المقبلة، والميزانية السنوية؛

على الجمعية إعلام الإدارة فوراً بأي تعديل في النظام الأساسي أو في اللجنة الإدارية أو في المقر. ويكون لهذه التدابير المفعول تجاه الجمعية من تاريخ الموافقة عليها من قبل الجمعية العمومية لكن لا يكون لها مفعول تجاه الإدارة إلا من تاريخ إعلام وزارة الداخلية.

٢. حرية الالتحاق أو عدم الالتحاق بالجمعية^(١٥)

لكل شخص الحق في الالتحاق أو عدم الالتحاق بجمعية، شرط أن يحقق الشروط المطلوبة في النظام الأساسي وفي النظام الداخلي للجمعية.

أما الشروط المفروضة قانوناً فهي أن يكون قد بلغ سن العشرين وأن يتمتع بجميع حقوقه المدنية وأن لا يكون محكوماً بجريمة شائنة. وباستطاعة الجمعية أن تخرج عن القواعد التي تضع حداً أدنى يرفع سن الأعضاء مثلاً إلى الرابعة والعشرين.

ويكون للجمعية، موازاة لحق الالتحاق، حق رفض طالب الالتحاق إذا لم تلتق فيه الشروط المطلوبة من الجمعية. كما لها حق طرد الأعضاء، حسب نص المادة ١٠ من قانون الجمعيات، ويمكن الاعتراض على قرار الطرد أمام محكمة الاستئناف.

٣. حرية وضع النظام الأساسي والنظام الداخلي وتعديلهما^(١٦)

لم يحدد القانون سوى الإطار العام الذي يجب أن تمارس فيه الجمعية إدارتها وتركت للأعضاء حرية تحديد التفاصيل. والموجب الوحيد الذي يفرضه القانون هو موجب وضع نظام أساسي يتضمن اسم الجمعية وهدفها والجمعية العمومية وكيفية انعقادها والانتخاب، والهيئة الإدارية التي يجب أن تتألف من عضوين على الأقل.

وهذا هو الحد الأدنى الذي يفرضه القانون ويمكن أن يتضمن النظام الأساسي شروطاً أكثر بكثير من تلك التي وضعها المشترع وعلى سبيل المثال، لا الحصر، نذكر مدة الجمعية، انعقاد الجمعية العمومية (الدعوة، عدد الدورات، كيفية اتخاذ القرارات، الخ...)، طريقة انتخاب اللجنة الإدارية (النصاب والأكثرية)، طريقة حلها، انتخاب لجان، وما إلى ذلك من مواضيع قد تدعي إلى التنظيم.

أما بالنسبة للنظام الداخلي، فلم يلحظه القانون وأصبحت الممارسة العرفية تقضي بان يقسم النظام الأساسي إلى قسمين: النظام الأساسي والنظام الداخلي. وكانت تفرض وزارة الداخلية النظامين؛ لكن المؤسسين غير ملزمين قانوناً إلا بالنظام الأساسي.

ويحق للجمعية تعديل نظامها الأساسي متى شاءت ولا تحتاج إلى إذن مسبق. عليها فقط التقييد بالشروط التي وضعها القانون والتي وضعها نظامها الداخلي وإعلام وزارة الداخلية بهذا التعديل.

٤. حرية اختيار اللجنة الإدارية

لم يلحظ قانون ١٩٠٩ أي أحكام تقيد حرية اختيار أعضاء اللجنة الإدارية. لكن لبنان شهد تدخلا إداريا في موضوع اللجان الإدارية من قبل الحكومة. خلال الحرب اللبنانية أصدرت الحكومة المرسوم الاشتراعي رقم ٤٢ تاريخ ١٦/٥/١٩٧٧ الذي مدد مدة اللجان الإدارية بسبب عدم إمكانية إجراء انتخابات نظرا للأحداث المشؤومة. إلا أنه جرى تمديد مفعول هذا المرسوم الاشتراعي الذي وضع أساسا لمدة محدودة ولم تنته مدته إلا في ٣١ كانون الأول ١٩٩٢. ثم صدر القانون رقم ٢٨ تاريخ ٢٢ تشرين الثاني ١٩٩٠ سمح لوزير الداخلية بتعيين أعضاء اللجنة الإدارية لجمعية جبران خليل جبران في بشري. وفي مرحلة لاحقة، جرى خرق القانون بأعمال إدارية بسيطة دون وجود أي قانون يسمح بذلك (كما سنرى في المحور رقم ٢ من هذه الدراسة).

الفقرة الثانية. موارد الجمعيات المالية

منذ اكتساب الشخصية المعنوية، تكتسب الجمعية أهلية التصرف بأموال الجمعية. لكن هذه الأهلية محصورة بالأعمال التي تهدف إلى تحقيق موضوع الجمعية كما هو وارد في النظام الأساسي. وتختلف هذه الأهلية حسب الجمعية ونوعها إذ يميز التشريع اللبناني بين جمعيات «العلم والخبر» والجمعيات «ذات المنفعة العامة». فهذه الجمعيات الأخيرة تستفيد بسبب هذا التصنيف من موارد مالية بالغة إضافة إلى إعفاءات ضريبية. وكنا قد عرفنا عن الجمعيات ذات المنفعة العامة في الهامش ١ من دراستنا. إلا أنها تحتاج لترخيص مسبق لكي تكتسب هذه الصفة. ومن بعد اكتسابها صفة «المنفعة العامة» تصح أهليتها أوسع من جمعيات «العلم والخبر» في كل ما يتعلق بشراء الأموال وقبول الهبات والتبرعات والمساعدات، والوصيات، الخ... إضافة إلى الإعفاءات الضريبية الخاصة. ولقد أقام هذا التمييز نوعا من الإجحاف بحق جمعيات «العلم والخبر» وشجع تكاثر الجمعيات ذات المنفعة العامة وربما هذا هو المقصود. لكن، وبحسب مصادر وزارة الداخلية، يبدو أن عدد جمعيات «العلم والخبر» التي سجلت خلال السنة الفائتة على ارتفاع ملحوظ جدا. وبالواقع ما من شيء في القانون يمنع جمعيات «العلم والخبر» من الاستفادة من المساعدات المالية والهبات والتبرعات والوصيات، إلا أن التصنيف يسمح للجمعية بان تحصل على دعم معين من الوزارة المختصة ويجب التمييز بين الترخيص و«القبول الوزاري» *agrément ministériel*. فما من مانع قانوني يحول دون إعطاء جمعيات «العلم والخبر» القبول الوزاري كي تستفيد الجمعية من الدعم إذا توفرت فيها شروط معينة.

١. الموارد المملوطة في القانون

حصر قانون ١٩٠٩ حق الجمعية المعلنة أصولا في التصرف بالاموال على المواضيع التالية:

- بدلات انتساب الأعضاء شرط أن لا تتعدى ٢٠ ليرة ذهب سنويا (لم يعدل النص حتى اليوم)؛
- إيجار أو شراء المقر الذي تعقد فيه الجمعية اجتماعاتها؛
- العقارات المخصصة لتحقيق غرض الجمعية حسب ما ورد في نظامها الأساسي.

وسمحت المادة ١٧ من القانون إجراء العمليات القانونية غير الممنوعة في النظام الأساسي منها شراء الأسهم، وتحويل الأموال، قبول التبرعات والهبات أو الوصيات، قبض ثمن الأموال الثابتة المبيعة بسبب عدم ملاءمتها مع موضوع الجمعية.

وأكدت المادة ٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٧ تاريخ ٣٠ حزيران ١٩٩٧ هذا التوجه وأعطت الجمعيات ذات المنفعة العامة إمكانية الاستفادة من دعم الدولة والبلديات والمؤسسات العامة، إضافة إلى قبول الهبات والتبرعات والوصيات.

٢. الموارد غير المملوطة في القانون

بعد التذكير إن هدف الجمعية لا يمكن أن يكون لتحقيق الأرباح، يبقى أن هنالك عدة موارد مالية للجمعية لم يعددها قانون ١٩٠٩ صراحة. ومن أبرزها الأرباح المحققة من جراء العمليات التجارية والصناعية أو الخدماتية، الفوائد على رؤوس الأموال، الأرباح المحققة من جراء بعض النشاطات كالحفلات أو المؤتمرات أو الندوات التي تنظمها الجمعية، الغرامات المفروضة على بعض الأعضاء بسبب خرقهم للنظام الأساسي للجمعية، الخ... أما المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٦٦ الذي يحدد الضرائب على الملاهي فلقد سمح ضمنا للجمعيات بتحقيق الأرباح على الحفلات والمهرجانات وحفلات العشاء والمؤتمرات الخ... كما هناك نصوص متفرقة تقر بأهلية الجمعيات في قبول الهبات والمساعدات وبتملك الأموال الثابتة كالعقارات والمباني.

الفصل الثالث: إنتهاء الشخصية المعنوية.

إن المادة ١٤ من قانون الجمعيات هي التي تلحظ نهاية الشخصية المعنوية للجمعية ونصت على ما يلي: «إن الأموال العائدة لجمعية منعتها الحكومة أو فسخت برضاء اعضائها واختيارهم أو بحكم نظامها الداخلي إذا وجد بشأنها نص في نظام تلك الجمعية الأساسي عمل به والا عمل بموجب القرار الذي يعطى من هيئة الجمعية العمومية. إن الجمعية التي منعت إذا كانت من الجمعيات المؤسسة لغرض من الأغراض المضرة والممنوعة السابق ذكرها في المادة ٣ تأخذ الحكومة أموالها وتضبطها».

ويستفاد من هذا النص إن هناك عدة طرق تنتهي بموجبها الشخصية المعنوية وتزول على أثرها الجمعية، إذ يمكن أن يكون الحل إراديا، ويمكن أن يكون قضائيا، كما يمكن أن يكون إداريا.

١. الحل النابع عن إرادة الأعضاء يمكن أن يتم عبر الجمعية العمومية. ويجب أن يكون النظام الأساسي قد لحظ النصاب والأكثرية اللازمة، وفي سكوت النظام الأساسي تجب العودة إلى قانون الموجبات والعقود وتطبيق المادة ١٦٦ منه التي تنص على إنه في هذه الحالة يطلب إجماع الأعضاء^(١٧).

٢. يمكن أن تتحل الجمعية بوصول الأجل أو الشرط المحدد في نظامها الأساسي، وهو أيضاً نابع عن إرادة واختيار الأعضاء.

٣. يمكن حلها بواسطة حكم قضائي جزائي عملاً بالمواد ٣٣٦، ٣٣٧ و ٣٣٨ من قانون العقوبات، إذا كانت الجمعية غير شرعية أو سرية.

٤. يمكن أن يكون الحل صادراً عن السلطة التنفيذية إذ يستطيع مجلس الوزراء أن يصدر مرسوماً بحل الجمعية لأحد الأسباب الواردة في المادتين ٣ و ٤ من قانون الجمعيات. وتجدر الإشارة إلى أن هاتين المادتين لم تعدلا منذ أيام العثمانيين وتمنع المادة ٣.

«الجمعيات المستندة على أساس غير مشروع مخالف لأحكام القوانين والآداب العمومية أو عن قصد الإخلال براحة المملكة وبكامل ملكية الدولة أو تغيير شكل الحكومة الحاضرة أو التفريق سياسة بين العناصر العثمانية المختلفة...».

يكون إذن الحل بواسطة مجلس الوزراء في حال الإخلال بالانتظام العام والآداب العامة (راحة المملكة) وأمن الدولة. ويشمل أمن الدولة محاولات تقسيم الدولة (كمال ملكية الدولة)، والانقلابات، ومحاولات إسقاط الحكومة، وافتعال الفتن الخ...

أما المادة الرابعة فمنعت الجمعيات السياسية التي يكون «أساسها أو عنوانها القومية والجنسية». وربما حان الوقت إلى إلغاء هذه المادة.

ويجب عطف المرسوم رقم ١٠٨٣٠ تاريخ ١٩٦٢/١٠/٩ على هذه المادة. فهو ينص في مادته الأولى على إنه يمكن لمجلس الوزراء حل الجمعيات السياسية إذا ارتكب أعضاؤها، بصفتهم الحزبية، جرائم تمس بالأمن القومي وحكم عليهم بأحكام نهائية. وصدر هذا المرسوم على أثر محاولة الانقلاب التي قام بها الحزب السوري القومي الاجتماعي عام ١٩٦١ وكان يهدف إلى تفتيت الحزب ومنعه من إعادة تكوين ذاته.

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الشورى يمارس رقابة صارمة على حق الإدارة بحل الجمعيات معتبرا بان حقها مرتبط بخروج الجمعية عن هدفها الأساسي^(١٨). فمجلس الشورى انه لا يكفي تقديم الإثبات بان بعض أعضاء الجمعية ينتمون إلى إيديولوجيات معينة بل يجب تقديم الإثبات بان أعمالهم شكلت تهديدا للانتظام العام^(١٩). كما قضي بأن حالات الحل الملحوظة في القانون هي من الانتظام العام ويجب تفسيرها تفسيراً ضيقاً لان هذا التفسير يمس بإحدى الحريات الأساسية ولا يمكن الإدلاء بأي سبب غير الأسباب التي وضعها القانون^(٢٠).

٢. جمعيات الشباب والرياضة

أ. الدستور اللبناني

كما ذكرنا سابقاً، إن المادة ١٣ من الدستور اللبناني هي التي تكرر وتحمي حرية الجمعيات في لبنان بشكل عام. وهي لم تلاحظ أي قيود إلا التي يفرضها القانون.

وهذا النص غامض إلى حد ما إذ انه لا يذكر صراحة بأن القانون لا يستطيع تقييد حرية الجمعيات إلا ضمن الحدود التي تفرضها ممارسة الديمقراطية والآداب العامة والانتظام العام. وبفعل توقيع لبنان على

المعاهدات الدولية الآتفة الذكر، تصبح أحكام القوانين المخالفة للمبادئ التي تتضمنها تلك المعاهدات غير دستورية بفعل مبدأ تسلسل القواعد. بالتالي، يصبح بإمكان المحكمة أن ترفض تطبيق النصوص القانونية التي تعارض مع الشرعات التي تعلوها درجة على الحالة التي تفصل فيها، ولكن ليس لها الحق بإلغائها^(٢١) عملاً بمبدأ فصل السلطات.

ب. التشريعات العادية

إن النصوص التشريعية التي تنظم جمعيات الشباب والرياضة هي الآتية:

- القرار رقم ٢٣٥ تاريخ ١٩٦٠/١٢/٢٤
 - القانون رقم ٧٢/١٦ تاريخ ٢٥ كانون الأول ١٩٧٢ الذي لا يزال ساري المفعول والذي ألغى مفعول «أي نص آخر»؛
 - المرسوم التطبيقي رقم ٥١٦٨ تاريخ ١٩٧٣/٣/٢١ المعدل بالمرسوم رقم ٣٠٣ تاريخ ١٩٧٧/٧/٢٦، والمعدل بالمرسوم رقم ٥٥٨٥ تاريخ ١٩٨٢/٩/٢٢؛
 - المرسوم التطبيقي رقم ٩١٠٤ تاريخ ١٩٩٦/٩/١١ الذي ألغى المرسوم السابق بمادته ٤٨؛
 - المرسوم التطبيقي ٦٩٩٧ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٤ الذي ألغى مادته ٩٤ أحكام المرسوم السابق وتعديلاته، كما ألغى «جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم أو التي لا تتفق مع مضمونه».
- خلاصة، إن النصوص الداخلية سارية المفعول اليوم هي نص القانون رقم ٧٢/١٦ والمرسوم التطبيقي رقم ٦٩٩٧ لعام ٢٠٠١.

إن القانون الرئيسي الذي يرفعى جمعيات الشباب والرياضة هو القانون رقم ٧٢/١٦ تاريخ ٢٥ كانون الأول ١٩٧٢ وهو لا يميز بين مختلف أنواع الجمعيات.

أما المرسوم رقم ٦٧٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٤، فهو الذي يدخل في كل التفاصيل وينظم إنشاء وإدارة وحل الجمعيات الشبابية والرياضية والكشافية. ويتناول المرسوم الأحكام المشتركة لكل أنواع الجمعيات من المادة الأولى إلى المادة ٢٣. ثم تخصص المواد ٢٤ إلى ٢٩ للجمعيات الرياضية، والمواد ٣٠ إلى ٣٦ لإتحاداتها. يعالج المرسوم الجمعيات الرياضية للمعوقين واتحادها الواحد من المواد ٣٧ إلى ٣٩؛ اللجنة الاولمبية من المادة ٤٠ إلى المادة ٤٣؛ الجمعيات الكشافية واتحادها مادة ٤٤ إلى ٥٠؛ الجمعيات الشبابية وإتحاداتها من المادة ٥١ إلى المادة ٩١ وهي تحتل أكبر قسم من المرسوم.

وتتميز النصوص التي ترعى هذا النوع من الجمعيات بعدم ثقة فادح بالشباب وبإخضاعهم إلى وصاية ثقيلة للكبار على الصغار، ومن الإدارة على الشباب والأطفال عامة، خلافاً للهدف الذي يبحث عنه من خلال هذا النوع من الجمعيات والتي هي تنمية الحس الاجتماعي والحس بالمسؤولية لدى الشباب من أجل اندماج أكبر في المجتمع وشعور أفضل بالتضامن الاجتماعي. وهذا الشعور لا يمكن أن ينمو بطريقة صحيحة إذا كان الشاب والشابة أو الصبي والصبية لا يتمتعون بفسحة تؤمن لهم الحد الأدنى من حرية التعبير والاختيار. فالتشريع اللبناني يجعل الشباب تحت وطأة الكبار الراشدين وتدخل الوزارة في كافة مراحل حياة الجمعية.

ننتقل في ما يلي لدراسة الاحكام القانونية التي ترعى إنشاء جمعيات الشباب والرياضة وإدارتها وحلّها.

الفصل الأول: تدخل الإدارة في إنشاء جمعيات الشباب والرياضة

تبدأ المادة الأولى من القانون بوضع جمعيات الشباب والرياضة «خلفاً لأي نص آخر»، تحت رقابة وزير الشباب والرياضة على أي شيء يمت بصلته إلى إنشائها وإدارتها وحلها ونشاطاتها. ويجب إلغاء هذا القانون والاستعاضة عنه بقانون آخر يحترم المعاهدة بشأن حقوق الطفل والدستور اللبناني والقانون العادي للجمعيات أي قانون ١٩٠٩ و كل القواعد أو الأحكام التي تضمن حرية الجمعيات بالنسبة للشباب والرياضيين.

أ. بعض المفاهيم

١) التعريف عن «الشباب»

لا يعطي قانون ٧٢/١٦ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٥ أي تعريف للشباب ولا يميز بين الأولاد والمراهقين. لكن المرسوم التطبيقي رقم ٦٩٩٧ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٤ هو الذي يحاول إعطاء تعريف في المادة ٧٨ التي أضيفت في آخر المرسوم وكان المشرعين تذكرها فجأة فأضافوها، وهي تفيد بأنه:

«يقصد بالأولاد والمراهقين والشباب:

١. الأولاد: الفئة العمرية بين ٦ و ١٢ سنة.

٢. المراهقين: الفئة العمرية بين ١٣ و ١٧ سنة.

٣. الشباب: الفئة العمرية من ١٨ سنة وما فوق».

من ناحية أخرى، تفرض المادة ٤ من القانون والمادة ١١ فقرة ٢ من المرسوم إن يكون أعضاء الهيئة الإدارية في الجمعيات الشبابية والرياضية والكشافية قد أكملوا الثامنة عشرة. وهذه مادة تستوجب التعديل إذ إنها تفقدنا الهدف التربوي المنصوص عليه في المادة ٢، إذ لا يعود هناك مبرر لوجود جمعيات الشباب إذا كان الأولاد يخضعون لنفس الروتين اليومي الذي يعيشونه في البيت والمدرسة. و قد يعقل مثلاً اشتراط أن يكون هناك شخص واحد قد أكمل الثامنة عشرة لكن يجب أن يتعلم الأولاد والمراهقون إدارة شؤونهم الخاصة، بمساعدة الأكبر منهم سناً.

ولا تلحظ هذه المادة سقفاً لمشاركة الراشدين في إدارة الجمعية إذ لم تضع حداً أقصى للأعمار. ويمكن بالتالي أن تكون اللجنة الإدارية مؤلفة من «كبار» يديرون شؤون «الصغار» فنكون قد بقينا في الصورة نفسها أهل/أولاد أو مربون/أولاد ولن يتعلم الأولاد أبداً كيف يصبحون راشدين. انه من غير المستحسن أخلاقياً أو نفسياً أن تكون الإدارة في الجمعية الشبابية مولجة بالأكبر منهم سناً بكثير بل المستحسن هو أن يكون فرق العمر قليلاً.

خلاصة، يقتضي أن يفرض عدد محدد من الراشدين في اللجنة الإدارية، كما يقتضي تحديد سن أقصى بالنسبة للأعضاء الراشدين في اللجنة الإدارية، وان يسمح أيضاً للأولاد دون الثامنة عشرة بأن يكونوا أعضاء في هذه اللجنة، فتكون بالنسبة إليهم تمريناً فاعلاً عن العملية الانتخابية التي هي أساس النظام الديمقراطي.

٢) التعريف عن جمعيات الرياضة والشباب

المادة ٢ من القانون رقم ٧٢/١٦ تاريخ ١٥ كانون الأول ١٩٧٢ هي التي تعرف عن جمعيات الرياضة والشباب. لكنها بالفعل لا تعطي تعريفاً وإنما تعدد بشكل حصري الجمعيات التي تدخل ضمن نطاقها. وتفيد بأنه:

«يقصد بجمعيات الشباب والرياضة في هذا القانون: الجمعيات الكشفية - حركات الشباب والتربية الشعبية - جمعيات ونوادي الشباب والرياضة وإتحاداتها ولجان تجميع الإتحادات».

وتنص المادة الثالثة:

«تؤلف جمعيات الشباب والرياضة من جماعات ذات تنظيم مستمر مكونة من عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين مهمتها تحقيق الرعاية للشباب عن طريق ملء أوقات فراغه في مختلف النشاطات الثقافية والأخلاقية والمدنية والاجتماعية والبدنية والرياضية».

والنقطة الأولى التي تلفت الانتباه هي عبارة «ملء أوقات فراغه» العتيقة الواردة فيه والتي تعطي الانطباع بالاستخفاف بموضوع الجمعيات ومفهوم التطوع وتعكس ذهنية لا تتماشى مع متطلبات العصر الحالي. فانخراط الشباب في جمعيات شبابية أو رياضية غالباً ما يجعلهم يكتشفون طريقهم ويطورون شخصيتهم وهي أكثر من ملء الوقت الضائع.

كما نصت المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٩٩٧ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٤ على ما يلي:

«ترعى الدولة شؤون الحركة الرياضية والنشاطات الشبابية والكشفية في الميادين التثقيفية والاجتماعية والترويحية والأخلاقية والمدنية والرياضية وسائر النشاطات وتشرف عليها وتهتم بتعميمها ودعمها وتطويرها ورفع مستواها باعتبارها وسيلة تربية لإعداد المواطن الصالح».

وتجدر الإشارة إلى إن المرسوم التطبيقي رقم ٦٧٧٩ ادخل لأول مرة جمعيات المعوقين واتحادها ضمن التشريع اللبناني. كما أدرج نشاطات كثيرة لم تكن مذكورة سابقاً تماشياً مع تطور العصر والأجيال. لكنه للأسف أبقى الأمور على ما كانت عليه منذ أكثر من ٣٥ سنة لجهة فلسفة وذهنية النظر إلى الجمعيات الشبابية والرياضية والكشفية.

من مجمل هذه النصوص يتبين إن جمعيات الشباب والرياضة تقسم إلى ثلاث فئات كبيرة: الجمعيات الرياضية الجمعيات الكشفية والجمعيات الشبابية. وتعدد المادة التاسعة من المرسوم الجمعيات التي تدخل في عداد كل فئة بشكل حصري وليس على سبيل المثال وتضيف إلى الفئات السابقة إتحادات كل فئة. فيجب أن يدخل النشاط الذي ينوي الشاب أو الرياضي ممارسته إلزامياً ضمن إحدى الفئات. ولا يعدد المرسوم أنواع الرياضات المعترف بها أو التي يقبل بها، كما وأنه لا يعدد المجموعات الكشفية بل يحدد إتحاداتها الاثني وهي اتحاد كشافة لبنان واتحاد المرشدين والدليلات.

أما بالنسبة للجمعيات الشبابية، فهو يعددها ويحصر أنشطة الشباب بستة أنواع يفترض أن يدخل تحت رايها أي نشاط قد يقوم به الشباب: النشاطات الشعبية والفلكلورية - بيوت الشباب - نشاطات الهواء الطلق - مخيمات العمل التطوعي وصيفيات الأولاد - النشاطات التثقيفية والترويحية والفكرية - الجمعيات التدريبية للأنشطة الشبابية.

ب. القيود الموضوعية على إنشاء جمعيات الشباب والرياضة

يخضع قانون ١٩٧٢ ومرسومه التطبيقي رقم ٦٩٩٧ لعام ٢٠٠١ جمعيات الشباب والرياضة إلى قيود مختلفة تمنع هذا النوع من الجمعيات من تأدية دورها.

١) الترخيص الذي فرضه قانون ١٩٧٢

إن الشروط المطلوبة وردت في المادتين الأولى والرابعة من قانون ١٩٧٢، وهاتان المادتان لا تشكلان أساساً صالحاً لإنشاء الجمعيات.

بالفعل، فإن المادتين من القانون المذكور تخضع لإنشاء جمعيات الشباب والرياضة إلى ترخيص مسبق من قبل وزير الشباب والرياضة^(٢٢) بناء على اقتراح المدير العام للوزارة، وبعد موافقة وزير الداخلية، مخالفة لكل المواثيق الدولية التي تضمن حرية الجمعيات والتي عدناها سابقاً. وهذا الترخيص المسبق مخالف أيضاً للمبادئ التي كرسها القانون العادي للجمعيات أي قانون ١٩٠٩ وهو لا يخضع الجمعيات إلى أي ترخيص بل فقط إلى موجب وإعلام الوزارة عن إنشاء جمعية وان هذه الجمعية ليست سرية. ويشكل قانون ١٩٧٢ تراجعاً هائلاً بالنسبة لقرار وزير الشباب والرياضة رقم ٢٣٥ تاريخ ٢٤ كانون الأول ١٩٦٠ الذي اعتمد المبادئ الواردة في قانون ١٩٠٩ من أجل إنشاء جمعيات الشباب والرياضة والذي اعتمد مبدأ «القبول» le principe de l'agrément للحصول على منافع معينة كالمشاركة في نشاطات تنظمها الوزارة أو مساعدات مادية.

وتناقض الفقرة الثانية من المادة الرابعة للقانون المادة الخامسة عشرة من المعاهدة حول حقوق الطفل التي صادق لبنان عليها والتي تضمن للطفل حق إنشاء الجمعيات وللمراهقين ما بين ١٥ و ١٨ سنة بان يكون لهم جمعياتهم الخاصة بهم.

كما إن هذه الفقرة من المادة الرابعة تمنع على الأجانب إن يصبحوا أعضاء في جمعيات لبنانية الشيء الذي يدفعهم إلى التوجه إلى مجلس الوزراء لكي يرخص لهم بإنشاء جمعيات اجنبية، في حين إن التحاق الأجانب إلى جمعيات الشباب والرياضة لا يشكل تهديداً بل على العكس هو ثروة، خاصة إذا وضع سقف لعدد الأجانب في اللجنة الإدارية للجمعية.

إضافة إلى ذلك فإن القانون لا يميز بين «الأطفال» و «المراهقين» وكنا قد اشرنا إلى عدم وجود تعريف لمفهوم «الشباب» في القانون اللبناني. وإذا كان سن أعضاء اللجنة الإدارية يجب أن يتعدى الثامنة عشرة هذا يعني بأن لا مانع من أن يكون جميع أعضاء الجمعية فوق الثامنة عشر. فهل تصنف كجمعية «شباب»؟ من الواجب أن يعتمد على معيار واضح من أجل تحديد كل هذه المفاهيم للشباب، تمكن من وضع سياسات متماسكة في مجال الشباب والرياضة. ويجب أن يعاد إلى مبدأ «القبول» من أجل إعطاء المساعدات للجمعيات.

أما المادة ٧ فقرة أولى من المرسوم رقم ٦٩٩٧ تاريخ ٢٤/١٢/٢٠٠١ فهي تنص على نفس المبدأ الذي يشمل أيضاً الإتحادات. لكنها تحدد بان الترخيص يعطى «بقرار من الوزير بناء على اقتراح المدير العام المني على موافقة وزارة الداخلية والبلديات». وتفرض في الفقرة الثانية نشر الترخيص في الجريدة الرسمية على نفقة المؤسسين. هذا الموجب الذي فرضه المرسوم والذي لم يرد في القانون يشكل ممارسة تؤدي إلى منع الشباب من الطبقات ذات الدخل المحدود من تأسيس جمعيات الشباب والرياضة في حين إن هذه الطبقات بالذات

معنية بشكل كبير يمثل هذه الجمعيات.

على كل حال تجعل هذه المادة من المدير العام للوزارة صاحب القرار في موضوع الجمعيات الشبابية والرياضية. فبإمكانه عدم اقتراح الترخيص للجمعية التي لا تروق له. فهل يستطيع الوزير التغاضي عن اقتراح مديره العام؟ هل باستطاعة المدير العام التقدم بالاقتراح حتى إذا كان رأي وزير الداخلية غير ايجابي؟ فلكل هذه الأسئلة أجوبة دون ريب إلا إننا نحاول إظهار إلى أي مدى يمكن أن يخضع الترخيص إلى مزاجية أصحاب القرار.

٢) شروط الحصول على الترخيص

تفرض المادة الثالثة من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٩٩٧ تاريخ ٢٤ كانون الأول ٢١١٠ عدة شروط كي تحصل الجمعية على الرخصة.

● أولاً: عدد الأعضاء المؤسسين

تشتط المادة ٣ من المرسوم على أن يكون عدد الأعضاء المؤسسين ٧ على الأقل في حين ليس في قانون ١٩٠٩ أي شرط مماثل ولا نفهم لماذا يجعل المشرع إنشاء الجمعيات الشبابية والرياضية أكثر صعوبة من غيرها، ولا يتحدث المرسوم عن مصير الجمعية التي يقل فيها عدد الأعضاء لاحقاً إلى ما دون السبعة. ولا يرد هبوط العدد إلى ما دون عدد المؤسسين ما بين شروط حل الجمعية. ونقترح أن يعود المشرع في هذا الموضوع إلى القانون العام من ناحية خاصة للجمعيات الشبابية، وأن يميز بين الجمعيات الشبابية والجمعيات الرياضية والجمعيات الكشفية، لأن لكل نوع من هذه الجمعيات خصوصياته بالرغم من وجود قواسم مشتركة.

● ثانياً: مدة اللجنة الإدارية الأولى

تفرض المادة ٣ من المرسوم أن تكون مدة ولاية الهيئة الإدارية الأولى «المنبثقة عن الهيئة التأسيسية» سنتين على الأكثر من تاريخ صدور الترخيص. في حين لا يضع قانون ١٩٠٩ أي قيد على الهيئات التأسيسية إذ يحترم المبادئ الديمقراطية التي تقضي بان يتمتع أعضاء الجمعية بحرية مطلقة في إسناد إدارة جمعيتهم إلى من يجدون فيه الصفات الأفضل.

● ثالثاً: استيحاء النظامين الأساسي والداخلي من نماذج الوزارة

إذا لم تستوح الجمعية نظاميها من النماذج التي تضعها الوزارة لا يعطى الترخيص. هذه الممارسة مخالفة لمبدأ حرية الجمعيات ولكل المواثيق الدولية التي تضمن هذه الحرية. ويجب عدم الخلط ما بين مساعدة الشباب أو الرياضيين على تحرير نصوص قد يجدون فيها بعض الصعوبة واملاء الشروط على الشباب والرياضيين بشكل غير دستوري.

٣) التحقيق

وضع المرسوم التطبيقي لعام ٢٠٠١ آلية تحقيق مخالفة لكل المبادئ التي تحدثنا عنها خلال دراستنا حتى الآن. تجيز هذه المادة إجراء التحقيق حول أهداف الجمعية الحقيقية وحول الأعضاء الخ... وهذا هو نصها:

«تتلقى وزارة الشباب والرياضة طلبات الترخيص، وتقوم خلال مهلة شهرين بالتثبت من استيفائها للشروط القانونية، ثم تحيلها إلى وزارة الداخلية والبلديات التي تقوم بإبداء الرأي بالموافقة أو عدم الموافقة مع

بيان الأسباب خلال مدة شهرين بعد إجراء التحقيقات اللازمة».

فأول ملاحظة هي إن الرخصة لا تعطى إلا بعد أربعة أشهر، في أحسن الأحوال وإذا جرى احترام المهل !!! لكن الأخطر انه بموجب هذه المادة تربي الأجيال الصاعدة على مبدأ الرقابة المخبرائية ولا نظن إنها بداية صالحة في الحياة ، ويجب إلغاء هذه المادة كليا والعودة إلى مبدأ العلم والخبر البسيط.

٤) فرض إبراز سند إيجار أو سند ملكية

تفرض المادة العاشرة من المرسوم التطبيقي أن يبرز الشباب أو الرياضيون أو الكشافة صك ملكية أو سند إيجار لمقر جمعيتهم. وبالطبع لا يمكن للأولاد أن يقوموا بذلك بل الذي سيقوم بذلك هم الكبار. وتكون نتيجة هذا النص وضع الشباب والرياضيين تحت وصاية «الكبار» بعكس الهدف الذي من أجله وجدت الجمعيات. من ناحية أخرى يجرى هذا النص تفرقة مبنية على المدخول والامكانيات المادية وتحرم الفئات ذات الدخل المحدود من إنشاء الجمعيات.

الفصل الثاني: تدخل الوزارة في إدارة الجمعية

أ. التدخل في كامل العملية الانتخابية

في اخطر خرق للمبادئ الديمقراطية، ألزمت المادة ١٥ من المرسوم ٦٩٩٧ جمعيات الشباب والرياضة بتزويد الوزارة بقائمة بأسماء أعضاء الجمعية العمومية عشرة أيام على الأقل قبل موعد الانتخابات ، فلا يخفى على أحد المجال المعطى للإدارة لكافة أنواع التدخلات في حين رأينا في قانون الجمعيات ١٩٠٩ أنه على الجمعية إرسال قائمة بأسماء أعضاء اللجنة الإدارية الجديدة بعد الانتخابات.

والمادة ١٨ هي التي تركز تحكم الوزارة بحياة الجمعيات الشبابية والرياضية. فالفقرة أ توجب على الجمعية إعلام الوزارة بتاريخ الانتخابات ١٥ يوما على الأقل قبل موعدها وتسليم الوزارة المستندات العائدة لتلك الانتخابات.

وفرضت الفقرة ١_ب إن تحصل الجمعية على ترخيص من الإدارة لكل تعديل في نظامها الأساسي والداخلي؛ وكل تعديل في الهيئة الإدارية يجب أن يحصل على موافقة الإدارة (الفقرة ١_ج). والحكومة هي التي تراقب شرعية نشاطات الجمعية (المادة ١٨_٢). كما تمنع المادة ١٨ فقرة ٣ من الجمع بين نشاطين ضمن الجمعية الواحدة لأسباب ظلت خفية بالنسبة لنا. فلا نرى لماذا لا يستطيع الشاب أو الشابة أن تلعب الشطرنج أو تمارس هواية التصوير وتلعب الكرة الطائرة في الوقت نفسه.

ب. إلزام الجمعية على القيام بالنشاطات

إن أعضاء الجمعية، وهم مبدئيا متطوعون، ملزمون بالعمل وبالقيام بالنشاطات والا تسحب منهم الرخصة إذا بقيت الجمعية سنة كاملة دون نشاط.

وعلى كل حال فإن الإدارة تراقب كل نشاطات الجمعيات ولها كلمة الفصل في الموضوع. وعلى سبيل المثال، تخضع دورات التدريب التي تقوم بها جمعيات الشباب والرياضة لرقابة وزارة الشباب والرياضة (المادة ٢٦ فقرة ٢ من المرسوم ٦٧٧٩). فباستطاعة الوزارة تشجيع أو منع ما يروق لها مما يشكل خرقاً فادحاً لمبدأ حرية الجمعيات.

ج. إلزام الجمعيات الرياضية بالالتحاق بالاتحادات

إن جميع الجمعيات الشبابية والرياضية ملزمة بالالتحاق بالاتحاد الذي يرعى نشاطهم. وهذا المبدأ هو مبدأ غير شرعي وغير دستوري وهو مخالف لكل المواثيق التي تحدثنا عنها سابقاً. ومع الجمعية ستة أشهر للالتحاق بالاتحاد وإلا تتعرض للحل وتسحب منها الرخصة. وهذا الموجب يقع على عاتق الجمعيات الرياضية بموجب المادة ٢٩ فقرة ١.

إن السلطة المعطاة للاتحادات تبدو واسعة جداً وأحادية الجانب إذ باستطاعة الاتحاد أن يرفض جمعية لكن الجمعية لا يمكنها رفض الانتساب إلى اتحاد معين.

د. منع اللجوء إلى القضاء

لم يلحظ المرسوم النزاعات التي قد تنشأ بين الأعضاء والجمعية الشبابية أو الرياضية وبنظرنا يجب العودة إلى القانون العادي للجمعيات الذي يعطي المحاكم العدلية صلاحية للفصل في تلك النزاعات. لكن هنا، يجب الأخذ بخصوصية هذه الجمعيات والتمييز بين الجمعيات الشبابية والجمعيات الرياضية. وفي الجمعيات الشبابية، التمييز أيضاً بين جمعيات الشباب والاحداث والأولاد. فإذا كان بإمكان الشاب الذي وصل إلى سن الرشد أن يتقاضى أمام المحاكم، ليس للقاصر هذا الحق إلا بولاية والده أو الوصي عليه. والسؤال هو: كيف يمكن أن ندرب الأطفال عامة على فكرة القضاء والعدالة ونطمئنهم على أن هناك مرجعية تحفظ لهم حقوقهم؟ يجب الاعتراف أولاً بان لهم حقوقاً وأنه يجب إعطاؤهم الوسائل السلمية والديمقراطية للحصول عليها، ومن ثم نستطيع أن نجد الحل المناسب.

من جهة أخرى، لحظ القانون النزاعات التي تنشأ بين الجمعيات الرياضية وإتحاداتها وهي لا تنظر فيها المحاكم بل تحل من قبل الإدارة. فلقد أعطت المادة ٣٢ للجمعية التي رفض الاتحاد قبولها مهلة خمسة عشر يوماً للاعتراض على قرار الرفض أمام وزير الشباب والرياضة. وأعطت المادة ٢٠ فقرة ٣ للوزير شهراً للفصل في الشكوى.

وهذه ممارسة تشكل كارثة على الصعيد التربوي، فضلاً عن أنها تتنافى مع كل مبادئ الديمقراطية ومبدأ فصل السلطات، إن وزير الشباب والرياضة هو الذي يفصل في تلك النزاعات مع العلم إن القانون فرض على أعضاء اللجان التنفيذية أن يكونوا قد أكملوا الثامنة عشرة وباستطاعتهم بالتالي التقاضي دون وصي. لذلك نعتبر أنه يجب تعديل هاتين المادتين لأنهما تتنافيان مع مبدأ حرية الجمعيات، إذ تبقيان الجمعيات الشبابية والرياضية تحت قبضة الإدارة وإعطاء صلاحية النظر في هذه النزاعات إلى المحاكم العدلية.

الفصل الثالث: حل جمعيات الشباب والرياضة

فيما يخص موضوع حل الجمعيات الشبابية والرياضية والكشفية، يميز القانون بين الجمعيات وإتحاداتها.

أ. حل الجمعيات الشبابية والرياضية والكشفية بشكل عام

فقد نصت المادة ٢١ من المرسوم ٦٩٩٧ على ما يلي:

«تلغى رخص الجمعيات بقرار من الوزير بناء على اقتراح المدير العام بعد تحقيق تجريبه الوزارة، ويبلغ

القرار إلى الاتحاد المختص وفي الحالات التالية:

١. إذا لم تمارس نشاطاتها طيلة مدة سنة.

٢. إذا استمرت في مخالفة أحكام نظامها الداخلي أو أحكام القوانين والأنظمة النافذة وذلك بعد انذارها

من قبل الوزارة لتصحيح وضعها والتزامها بالقوانين والأنظمة المذكورة في خلال مهلة محددة.»

أول ملاحظة هي المقارنة بين القواعد القانونية المطبقة على الجمعيات العادية أو جمعيات «العلم والخبر» التي لا يمكن أن يتم حلها إلا بموجب مرسوم من مجلس الوزراء. في حين إن الشباب والأطفال والرياضيين «تسحب منهم الرخصة» إدارياً.

وأول موجب يقع على عاتق الجمعية هو أن تمارس نشاطها. وهذا الشرط مرتبط بذهنية الرخصة. فرخص البناء مثلا تسحب إذا لم يباشر أصحابها بالبناء في وقت معين. وهذه الذهنية يجب أن تتغير إذ لا يمكن أن يتم التعاطي مع الشباب والأولاد بهذه الطريقة. فهذه الجمعيات لا تبغي الربح وهي تشجع روح التطوع ولها غاية تربوية أيضا. لذلك يجب أن يتحلى التعاطي معها بالمرونة والتفهم مع حث القيمين عليها بالوقت نفسه على التقيد بالإرشادات والتحلي بدورهم بروح المسؤولية، دون اللجوء إلى «سحب الرخصة» بشكل عقابي.

أما الشرط الثاني فهو «إلغاء الرخص» إذا خالفت القانون وهنا يعني مخالفات الموجبات المذكورة في المرسوم التطبيقي من مسك سجلات، والقيام بكافة التبليغات المذكورة، وتزويد الإدارة بالتقارير، واستيفاء الشروط الفنية المطلوبة، وان تنضم إلى إتحادات، الخ ... فمخالفة كل هذه الموجبات تسمح لوزير الشباب والرياضة سحب الرخصة. إلا إن «مخالفة القانون» يقبل بإصلاحها، خلافا عن عدم ممارسة النشاط (وهذا أمر مستعجب تربويا) ولا تسحب الرخصة إلا إذا لم تمتثل الجمعية إلى إنذارات الإدارة. بمعنى آخر، إذا لم تقم الإدارة بموجب الإنذار الملحق عليها يمكن التمادي في خرق القانون وهذا مبدأ يجب إلغاؤه فهو من ناحية يضع هذه الجمعيات تحت رحمة الوزارة ومن ناحية أخرى فهو غير صالح تربوياً.

الشرط الثالث الذي وضعه المرسوم هو إمكانية سحب الرخصة إذا خالفت الجمعية نظامها الأساسي والداخلي واستمرت في مخالفتها بالرغم من التحذير الذي أرسلته إليها الوزارة.

لكن هناك شرط آخر يبرر سحب الرخصة من الجمعية لم تذكره المادة، قد تناولناه سابقا، وهو عدم الالتحاق باتحاد وهذا الشرط هو أيضا مناف لحرية الجمعيات ويجب أن يلغى.

ب. حل الهيئة الإدارية المنتخبة للإتحادات

طبق القانون معياراً مختلفاً على الإتحادات إذ نصت المادة ٢٢ من المرسوم رقم ٦٩٩٧ على ما يلي:

«تحل اللجان والهيئات الإدارية للإتحادات الرياضية والشبابية والكشافية بقرار من الوزير بناء على اقتراح المدير العام بعد تحقيق تجريبه الوزارة وذلك في الحالات المبينة في المادة السابقة.»

إذن، إذا أخل الاتحاد بموجباته القانونية أو خالف القانون أو إذا لم يحم بنشاطه، لا يعاقب ولا تسحب منه الرخصة. الأشخاص وحدهم يعاقبون فتحل اللجنة الإدارية — المنتخبة من الجمعية العمومية — بقرار وزاري وبمخالفة غير مقبولة للمبادئ الديمقراطية المحمية من الدستور. ولا يحدد المرسوم ما إذا كان يتوجب على الإدارة في هذه الحالة أيضاً إنذار اللجنة بتصحيح وضعها أم لا. وعلى كل حال لا نرى مبرراً للتعامل المتميز بين الجمعيات وإتحاداتها.

ويستنتج من كل ذلك إن القانون تخلى عن مبدأ حل الجمعيات الرياضية والشبابية والكشافية بموجب مرسوم من مجلس الوزراء فاسند موضوع حياة وموت تلك الجمعيات بسلطة الوزارة الاستثنائية وتحديدًا بإرادة شخص واحد في الجمهورية اللبنانية وهو مدير عام وزارة الشباب والرياضة الذي يقوم بالاقترحات التي تؤدي إلى سحب الرخص.

٣. النقابات

عرفت المادة ٤ من قانون العمل اللبناني الصادر في ٢٣ أيلول ١٩٤٦ النقابة وهذا هو نصها:

«النقابة جماعة من الاجراء أو أرباب العمل أو الحرف ينتمون إلى إحدى الفئات المنصوص عليها في المادة التالية وتضمهم جمعية تحدد شروطها في الباب الرابع من هذا القانون.»

ويستخلص من هذا التعريف بان لبنان يقر بان النقابة هي جمعية خصها بتشريع منفرد نظراً لخصوصية موضوعها. كما يضع هذا القانون ثلاث فئات من النقابات : نقابات أرباب العمل، نقابات الأجراء، ونقابات الحرفيين.

لكن هناك نصوص قانونية أخرى ترعى موضوع النقابات في لبنان لذلك سنبدأ باستعراضها.

لبنان دولة وضعت تشريعاً اجتماعياً منذ عام ١٩٤٦ حيث صدر قانون العمل عندما أراد لبنان الانضمام إلى منظمة الأمم المتحدة، إلا أن مساحة الحرية التي كانت تنعم بها الجمعيات بفضل قانون الجمعيات لعام ١٩٠٩ جرى تقليصها تدريجياً وأول تقليص شهدته الجمعيات المهنية أي النقابات.

يتسم التشريع الخاص بالحياة النقابية في لبنان بحذر كبير لا بل عدم ثقة كبير بالنقابات التي كان ينظر إليها في المرحلة التي وضع فيها القانون اللبناني وكأنها بؤر للأفكار الشيوعية أو الماركسية أو الناصرية، التقدمية بشكل عام، التي كان يعتبرها الحكم بأنها أفكار هدامة «subversives». ونذكر بأن الحزب الشيوعي كان ممنوعاً في لبنان مثلاً خلال سنين عديدة وكان وزير الداخلية يمنع إعطاء جوازات سفر إلى الذين يريدون الذهاب إلى الاتحاد السوفيتي. ونذكر أيضاً بثورة ١٩٥٨ التي حصلت خلالها مواجهات مسلحة بين الدولة والقوى التقدمية والناصرية.

أ. الدستور اللبناني

ليس في الدستور اللبناني أي إشارة إلى الحرية النقابية. فلم يميز واضعو الدستور بين النقابات والجمعيات العادية وأعطيت كل أنواع الجمعيات الحرية الكاملة للعمل ضمن إطار احترام القوانين ومع القيود الوحيدة التي تفرضها المبادئ الديمقراطية والسلامة العامة، والانتظام العام والآداب العامة.

ب. التشريعات العادية

● قانون الجمعيات لعام ١٩٠٩

كما رأينا في القسم الأول من دراستنا، وضع هذا القانون من قبل السلطات العثمانية وجاء نقلا عن القانون الفرنسي لعام ١٩٠١ والذي لا يزال ساري المفعول في فرنسا. ولا يزال قانون ١٩٠٩ ساري المفعول في لبنان. يكرس هذا القانون الحرية الكاملة في إنشاء الجمعية دون أي ترخيص مسبق، وإدارتها والالتحاق بها كما عدم الالتحاق بها. والقيد الوحيد للموضوع لإنشائها هو إلزام الجمعية بإعلام الدولة بإنشائها بواسطة البيان الذي يجب أن يودع وما يسمى العلم والخبر الذي تسلمه الإدارة على اثر هذا الإيداع. أما الجمعيات الممنوعة فهي الجمعيات السرية التي ينزل بها عقاب شديد. والقيد الوحيد في إدارتها هو التقيد بالمبادئ الديمقراطية التي تتلخص بإجراء انتخابات جديّة ودورية و تأمين التتالي على السلطة. وفيما يخص حل الجمعيات من قبل سلطة خارجة عن إرادة الأعضاء، وحده مجلس الوزراء يستطيع أن يحل الجمعية بموجب مرسوم، ولا يستطيع الوزير أن يتفرد بهذا القرار.

ونشير أخيرا إلى أن هذا القانون لا يفرق بين الجمعيات المهنية وغيرها ويشكل القانون «العادي» للجمعيات في لبنان وهو بالتالي القانون الذي يجب أن يكون النموذج الأساسي لكل أنواع الجمعيات على أن توضع أصول مختصة بكل نوع منها شرط أن لا تخالف مبدأ حرية الجمعيات كما تحدثنا عنه سابقاً.

● قانون العمل

صدر قانون العمل في ٢٣ أيلول ١٩٤٦ وخصص القسم الرابع منه للنقابات، من المادة ٨٣ إلى المادة ١٠٤. ويخضع لهذا القانون كل الأشخاص الماديين والمعنويين الذين إما يعيشون أو يمارسون مهنة، على الأراضي اللبنانية، باستثناء بعضها.

● المراسيم التطبيقية

(١) المرسوم التطبيقي رقم ٧٩٩٣ تاريخ ١٩٥٢/٤/٣ حول «تنظيم النقابات». انه المرسوم الذي يضع كل تفاصيل المبادئ العامة التي وضعها قانون العمل في مجال النقابات.

(٢) المرسوم رقم ١٨٠٧١ تاريخ ١٩٥٧/١٢/١٢ الذي ينظم تقديم المساعدات للنقابات وإتحاداتها؛

(٣) المرسوم رقم ١٦٢٩٣ تاريخ ١٩٦٤/٥/١١ الذي ينشئ اللجنة الدائمة للتدريب النقابي والثقافة العمالية؛

(٤) القانون المتعلق بالعقود الجماعية والوساطة والتحكيم المطبق بالمرسوم رقم ١٧٣٨٦ تاريخ ٢ أيلول ١٩٦٤.

نتنقل في ما يلي لدراسة الاحكام القانونية التي ترعى إنشاء النقابات وإدارتها ونهايتها، فضلا عن العقود الجماعية وتمويل النقابات.

الفصل الاول: إنشاء النقابات

خلافًا لكل المبادئ التي تعهد لبنان بتشجيعها، ليس الأفراد أحراراً بإنشاء النقابة التي يريدون. فهناك لائحة بالمهن التي يسمح لممارسيها بإنشاء نقابة تضعها وزارة العمل عملاً بالمادة ٨٥ من قانون العمل. من ناحية أخرى، لا يعرَى قانون العمل كل النقابات. فبموجب المادة ٨٦ من قانون العمل، لا يشمل هذا القانون إلا النقابات التي ينشئها أرباب العمل أو المستخدمون. إلا أن هناك مهناً غير خاضعة لقانون العمل لكن باستطاعتها إنشاء النقابات. والنص الأساسي الذي ينظم هذا القطاع هو المرسوم رقم ٧٩٩٣ تاريخ ١٩٥٢ إلا أنه يتحدث عن «العمال». من ناحية أخرى، يتضمن التشريع الاجتماعي في لبنان بعض الاستثناءات التي لا تدخل في نطاق تطبيق القوانين المعنية. وهذه الاستثناءات على نوعين: استثناءات تطل أشخاصاً وأخرى متعلقة بنقابات.

أ. الاستثناءات من نطاق تطبيق قانون العمل

١. الأشخاص الذين يستثنيهم قانون العمل

نصت المادة ٧ من قانون العمل على أن الاستثناءات التي لا يطبق عليها قانون العمل:

- الخدم المنزلي في خدمة الأفراد؛
- النقابات الزراعية التي لا تمارس أي نشاط تجاري أو صناعي ولها تشريعها الخاص؛
- المؤسسات التي لا تستخدم إلا أفراد من العائلة تحت إدارة الأب أو الأم أو الوصي؛
- الإدارات العامة والمؤسسات البلدية التي تهتم بالعمال اليوميين الذين يستفيدون من تشريع خاص بهم.

٢. النقابات الخارجة من نطاق تطبيق هذا القانون

يرعى قانون العمل الحياة النقابية وكل النقابات تخضع لأحكامه باستثناء النقابات التي يراها تشريع خاص. لكن ليس هناك من تنظيم موضوعي لهذا القطاع وليس هناك من توازن أو من عدالة بين المواطنين.

فهناك نقابات زراعية استثنائها قانون العمل لكنها في الواقع تخضع لأحكامه.

وفي مجال التعليم، لا يستثني قانون العمل صراحة المعلمين. لكنهم لا يخضعون لقانون العمل لأنهم لا يعتبرون من المستخدمين. فنجد نقابات معلمين على كافة المستويات: الابتدائي والثانوي والجامعي. وهذه النقابات معترف بها وتتعامل مع الإدارات المختصة من أجل حماية مصالح وحقوق أعضائها.

ويخرج أيضاً عن نطاق تطبيق قانون العمل جميع موظفي القطاع العام الذين ليسوا مستخدمين. ولا يحق للموظفين إنشاء النقابات خلافاً للمواثيق الدولية التي صادق عليها لبنان. لكن هناك نقابات خاصة بموظفي المصالح الخاضعة لوصاية الدولة وفي المؤسسات التي اولجت أمر إدارة مرافق عامة لحساب الدولة أو لحسابها الخاص. وهذه النقابات تمارس كل النشاطات النقابية وتجري المفاوضات الجماعية لحماية حقوق ومصالح أعضائها عملاً بأحكام المرسوم رقم ١٧٣٨٦ تاريخ ٢ أيلول ١٩٦٤ الذي ينظم العقود الجماعية والوساطة والتحكيم.

وبرأينا، يحتاج لبنان إلى قانون خاص بالقطاع النقابي تخضع له جميع القطاعات المهنية أو الفئوية secteurs catégoriels.

ب. الترخيص المسبق

خرقا لكل المبادئ التي تعهد لبنان بتطبيقها وترويجها وحمايتها، وخرقا لكل المواثيق التي وقعها أو صادق عليها، يخضع قانون العمل لإنشاء النقابات إلى ترخيص مسبق من قبل وزير العمل (المادة ٨٦) بناء على رأي وزير الداخلية (المادة ٨٧).

هذا الترخيص المزدوج يمنع الفئة الأضعف في المجتمع من حماية حقوقها ومصالحها إذ إن التراخيص الوحيدة التي تعطى هي للنقابات التي «تعجب» السلطات العامة. فهو يخضع المستخدمين وأرباب العمل إلى سلطة الإدارة الاستثنائية خلافا للهدف الذي من اجله تنشأ النقابات.

والترخيص المعطى من قبل وزير العمل منشئ للحق بعكس جمعيات «العلم والخبر» التي تنشأ بتلاقي إرادة المؤسسين الذين عليهم موجب إعلام الإدارة بعد إنشاء الجمعية.

ج. موافقة الوزير على النظام الأساسي

نصت المادة ٨٩ إن على النقابة وضع نظام أساسي حصل على موافقة الجمعية العمومية للنقابة بأكثرية الثلثين من الأعضاء (وليس من الموجودين). لكن لا يحل النظام حيز التنفيذ إلا إذا حصل على موافقة وزير العمل.

فالنقابة بحاجة لترخيص ولكن أيضا لموافقة الوزير على نظامها. فلا داعي لكثرة الشرح حول الضغوط الهائلة التي يمكن إن تمارسها الإدارة على النقابات، سالبة إياها قرارها المستقل فضلا عن انه باستطاعة الوزير تغيير المسرح الاجتماعي في البلد كما يشاء فيعطي التراخيص للنقابات التي يريدونها هو بغض النظر عن حاجات الأعضاء الحقيقية، فتصبح اداة بيد السلطة تحركها متى تشاء وكيفما تشاء في حين تتفاقم المشاكل الاجتماعية التي تعني العمال والمستخدمين أولا.

هذا الوضع يؤدي عامة إلى حالات من الغبن ومن الشعور باليأس لدى الفئات الأكثر هشاشة في المجتمع ويشكل عامل عدم استقرار اجتماعي خطير يمكن أن يجري استغلاله من أي جهة تعبت بالأمن القومي.

الفصل الثاني: إدارة النقابات

تخضع إدارة النقابات لتدخل منهجي للإدارة في كل خطوة من الخطوات التي يمكن للنقابة أن تتخذها خلال حياتها الإدارية. ويبدأ التدخل من مرحلة انتساب الأعضاء وصولا إلى حل مجلس الإدارة مروراً بالانتخابات.

أ. الانتساب إلى النقابة

كرس التشريع اللبناني حرية الانتساب أو عدم الانتساب إلى النقابة. وضمنت المادة ٩٠ من قانون العمل هذه الحرية لكل رب عمل ولكل مستخدم. والشرط الوحيد للانتساب هو إن يكون العضو راشدا، يحمل الجنسية اللبنانية، غير محكوم عليه بجريمة شائنة، وان يمارس المهنة أو النشاط الذي تهدف النقابة إلى حمايته. ويستطيع الأجانب الذين يحملون رخصة عمل لبنانية أن ينضموا إلى النقابة بذات الشروط.

ويعود للجنة الإدارية أن تأخذ القرار بقبول ورفض طالب الانتساب. لكن خلافاً لمبدأ صلاحية القضاء المكرس في قانون الجمعيات العادي، لا يستطيع طالب الانتساب الذي يرفض أن يلجأ إلى القضاء بل يمكنه الاعتراض أمام وزارة العمل (المادة ٩٤).
وبإمكان اللجنة الإدارية شطب أي عضو يخالف القوانين أو أنظمة النقابة أو يمتنع عن دفع رسوم الانتساب. يمكن لهذا العضو الاعتراض لدى وزارة العمل الذي يعود لها حق الفصل في النزاع (المادة ٩٦). مرة أخرى أقصى القضاء وحلت الإدارة محله.

ب. الانتخابات النقابية

إن عملية الانتخابات هي تحت رقابة وسلطة الإدارة من أولها لآخرها ولا يمكن اتخاذ أي إجراء في هذا المجال دون موافقتها وحتى تدخلها الناشط.
وتضع المادة ١٠٠ من قانون العمل مبدأ الانتخابات الديمقراطية بالاقتراع السري. وينتخب أعضاء الهيئة الإدارية لمدة أربع سنوات. ثم يخرج نصف الأعضاء المنتخبين بعد سنتين بالقرعة ويجري انتخاب أعضاء جدد محلهم. إلا أنه يمكن إعادة انتخاب الأعضاء الخارجين. ولا يحدد النص إذا كان يمكن إعادة انتخابهم مرة واحدة أو إن إعادة الانتخاب مفتوحة.
وفي الواقع إن المرسوم ٧٩٩٣ تاريخ ١٩٥٢/٤/٣ هو الذي ينظم الحياة النقابية وهو الذي نظم خرق المبادئ الديمقراطية ومبدأ الحرية النقابية بشكل منهجي.

١. يمكن وزير العمل تحديد موعد الانتخاب

المادة ٣ من المرسوم ٧٩٩٣ تحدد الأصول التي يجب إتباعها من أجل إجراء الانتخابات. فتحدد اللجنة الإدارية الخارجية موعد الانتخابات وتعلم بها الإدارة على سبيل الإطلاع. لكن في حال تخلف الهيئة الإدارية عن تحديد موعد للانتخاب حسب الأصول المفروضة في المادة ١٠٠ من قانون العمل أو في النظامين الأساسيين والداخلي، يحدد وزير العمل نفسه هذا التاريخ وتتخذ المديرية المختصة في الوزارة التدابير اللازمة بعد توجيه إنذار خطي إلى الهيئة الإدارية بشخص رئيسها أو ممثلها وإعطائها مهلة شهر من تاريخ استلام الإنذار لتصحيح الوضع. والهدف من هذه التدابير هو تلافي الفراغ الإداري الذي قد يسيء إلى مصالح النقابة وأعضائها. لكننا لا نفهم لماذا قد تغار الإدارة على مصالح النقابة والنقائبيين أكثر مما قد يفعلون فإذا أرادوا أن يهتموا بمصالحهم فعلوا ويمكن أن تؤمن وسائل أخرى تحول دون هكذا فراغ لكن لا يجب إن يكون تعيين تاريخ الانتخابات وإجراؤها من صلاحية الإدارة.

٢. الإدارة تراقب مسبقاً الناخب

يعود حق الاقتراع لكل عضو سدد رسوم انتسابه. لكن ممثل الوزارة هو الذي يتأكد من هذه الواقعة (المادة ٤ من المرسوم ٧٩٩٣). ونرى في أحكام هذه المادة عدم ثقة مطلقة بالنقائبيين ويجري التعامل معهم وكأنهم قاصرون ويجب برأينا استبدال المبدأ الوارد في هذه المادة بمبدأ المراقبة اللاحقة، لا المسبقة، على أن تزود النقابة الوزارة بأسماء المقترعين وبناتج الانتخابات بعد حصولها كما هي الحال في جمعيات «العلم والخبر».

٣. تجري الانتخابات تحت رقابة وزارة العمل

ينشأ لمناسبة الانتخابات مكتب انتخابي مؤلف من أعضاء تعينهم اللجنة الإدارية ومن ممثل من وزارة العمل مهمته مراقبة حسن سير العملية الانتخابية. وفي حال عدم تعيين أعضاء من قبل اللجنة الإدارية، يقوم ممثل الوزارة بمراقبة الانتخابات مع ممثلين يعينهم المرشحون «حرصاً على احترام القوانين السارية المفعل واستمرارية العمل النقابي» (المادة ٥ من المرسوم).

هنا أيضاً مبدأ الوصاية غير مقبول، وعلى النقابيين إدارة شؤونهم بنفسهم والقيام بمراقبة نزاهة وشفافية انتخاباتهم لأنهم هم المعنيون بالموضوع قبل أي طرف آخر. ويجب تمكين المعترضين على صحة الانتخابات من اللجوء إلى القضاء الذي قد يقضي إذا لزم الأمر بإلغاء نتائج الانتخابات كلياً أو جزئياً.

٤. نتائج الانتخابات لا تكون نهائية ما لم يصادق عليها وزير العمل

يجب أن يوافق وزير العمل على نتائج الانتخابات (المادة ٦ من المرسوم) بالرغم من المراقبة التي تمارسها الإدارة في كل خطوة كما رأينا. وتضيف المادة ٧ بان الانتخابات لا تعتبر نهائية ما لم تصادق عليها مصلحة النقابات في وزارة العمل. تشكل هاتان المادتان أكبر خرق لمبادئ الديمقراطية والحرية النقابية ويجب إلغاؤهما.

ج. صلاحية وزير العمل القضائية

تحل وزارة العمل محل القضاء في كل النزاعات التي تنشأ عن أي اعتراض يصدر عن طالب انتساب أو عن العملية الانتخابية. والوزير هو الذي يفصل في النزاعات بالتعاون مع كل الأطراف وفي إيجاد حلول يفترض مبدئياً أن تكون في مصلحة النقابة.

وتنص المادة ٩٤ من قانون العمل لعام ١٩٤٦:

«يحق للطالب إن يعترض على قرار الرفض إلى مصلحة النقابات فتتخذ بشأنه القرار اللازم».

كما نصت المادة ٩٦ من القانون: «للعضو الذي يفصل من النقابة لأسباب يراها غير قانونية إن يعترض على قرار الفصل إلى مصلحة النقابات فتتخذ بشأنه القرار اللازم».

لكن، على عكس ذلك، للإدارة حق ملاحقة عضو اخل بالواجبات المفروضة عليه أمام القضاء عند الاقتضاء (المادة ١٠٥ من القانون).

وهذه المواد تقيم تمييزاً مخالفاً للقوانين وللمواثيق التي وقع عليها لبنان فيجب أن يكون هناك مرجع وحيد صالح للنظر في كل الاعتراضات الناشئة عن إنشاء وإدارة وحل وتمويل النقابات وكل ما يتعلق بالنقابات وهو القضاء العدلي. ويستوجب تعديل كل هذه المواد بما يتماشى مع مبدأ فصل السلطات والمبادئ الديمقراطية والمبادئ التي تتضمنها المواثيق الدولية. ولقد نصت المادة ٢ من الاتفاقية (رقم ٩٨) الخاصة بتطبيق مبادئ الحق في التنظيم النقابي وفي المفاوضة الجماعية لعام ١٩٤٩، التي صادق عليها لبنان والتي:

١. توفر لمنظمات العمال وأصحاب العمل حماية كافية من أي تصرفات تمثل تدخلاً من بعضها في شؤون بعضها الآخر سواء بصورة مباشرة أو من خلال وكلائها أو أعضائها، سواء استهدف هذا التدخل تكوينها أو أسلوب عملها أو إدارتها.

٢. وعلى وجه الخصوص، تعتبر من أعمال التدخل بالمعنى المقصود في هذه المادة أي تدابير يقصد بها الدفع إلى إنشاء منظمات عمالية تخضع لهيمنة أصحاب العمل أو منظماتهم، أو دعم منظمات عمالية بالمال أو بغيره من الوسائل على قصد إخضاع هذه المنظمات لسلطان أصحاب العمل أو منظماتهم. وإذا أوجبت المعاهدة حماية النقابات من أي تدخل خارجي من نقابة أخرى، فما ينطبق على «أصحاب المال والقوة» ينطبق على الإدارة خاصة وأنه من الفئات الشائعة إن أصحاب العمل ومنظماتهم هم عادة حلفاء السلطة.

د. حل مجالس النقابات

نصت المادة ١٠٥ من قانون العمل:

«إذا اخل مجلس النقابة بالواجبات المفروضة عليه أو أتى عملاً لا يدخل في اختصاصه، حق للحكومة أن تحل هذا المجلس على أن يجري انتخاب المجلس الجديد في مدة ثلاثة أشهر من تاريخ الحل (...).».

ونصت المادة ١٢ من المرسوم رقم ٧٩٩٣ :

«في حال حل مجلس النقابة عملاً بالمادة ١٠٥ من قانون العمل يعهد إلى رئيس مصلحة النقابات في وزارة العمل القيام بالأعمال الإدارية الصرفة المنوطة برئيس مجلس النقابة وذلك ريثما يجري انتخاب هيئة المجلس الجديد. ويناط أيضاً بهذا الرئيس القيام بالأعمال الانتخابية التي يمارسها مجلس الإدارة.».

وجاء في المادة ١٣ من المرسوم المذكور:

«على وزارة العمل اتخاذ الإجراءات الآتية في حالة حل مجلس النقابة وفقاً للمادة ١٠٥ من قانون العمل:

١. إخطار المصرف المودعة فيه أموال النقابة بالامتناع عن صرف أي مبلغ من المال لرئيس النقابة أو لأحد أعضائها.

٢. إبلاغ قرار الحل لرؤساء دوائر الشرطة والدرك والأمن العام.

٣. إبلاغ قرار الحل بالطرق الإدارية إلى رئيس النقابة أو بإلصاقه بمكان ظاهر في مقر النقابة وفي وزارة العمل.

٤. تكليف أحد مفتشي العمل أو أحد مساعدي الضابطة العدلية بجرد سجلات النقابة وأوراقها بحضور أحد أعضاء المجلس أو غيره من المنتسبين للنقابة وبحضور أحد أفراد القوة العامة أو المختار عند الاقتضاء، وينظم بالجرد محضر على نسختين توضع أحدهما في ملف النقابة في وزارة العمل والثانية تسلم لرئيس النقابة المنحلة وتسلم النقابة الجديدة أعمالها وفقاً لهذا المحضر.

٥. إذا وجدت أثناء الجرد أموال نقدية أو سندات رسمية ذات أهمية فيمكن حفظها مع الأموال النقدية الموجودة في المصرف المودعة فيه أموال النقابة أو في أي محل يعينه رئيس مصلحة النقابات في وزارة العمل.».

إن أول تعليق يأتي على بال القارئ هو فكرة الانقلاب. فبين موضوع إخلال مجلس إدارة النقابة بموجباته والتدابير التي تلحظها الفقرتان ٢ و ٤ من المادة ١٣ من المرسوم رقم ٧٩٩٣ وكلها تدخل جميع القوى الأمنية في البلد أي الشرطة والدرك والأمن العام والضابطة العدلية، هناك مسافة كبيرة جرى اجتيازها من قبل

الإدارة بشكل سافر ونتساءل عن ماهية هذه الخروقات التي قد تستوجب مثل هذه التدابير. من الواضح إن الإدارة تستطيع قمع النقابات كما تشاء مسلطة سيف الحل هذا فوق رأس اللجان الإدارية. من ناحية أخرى، ليس هناك أي مبرر لان تقوم الإدارة بكل هذه العمليات إذ من المفروض أن يتولى الأعضاء مهمة التغيير إذا شاؤوا فتكون الإدارة قد سلبت الأعضاء حقوقهم. فمن المفترض أن يتضمن النظام الأساسي أو النظام الداخلي آلية تمكن الأعضاء أو الجمعية العمومية من سحب ثقتها باللجنة الإدارية وتقوم بكل الإجراءات التي أناطها القانون والمرسوم بوزارة العمل. ومن قراءة النص أيضاً، يتجلى أن نية المشرع هي في الحقيقة حل النقابة وإحلال نقابة أخرى مكانها، وهذا انقلاب بكل معنى الكلمة، وذلك بالعودة إلى المفردات المعتمدة في الفقرة ٤ من المادة ١٣ السابقة الذكر التي تتحدث عن «نقابة منحلة» و«نقابة جديدة». وهذا منطوق مرفوض ويتنافى مع كل المبادئ الديمقراطية التي يحميها الدستور والمواثيق الدولية التي وقع عليها لبنان أو صادق عليها.

الفصل الثالث: نهاية النقابة

لم يأت قانون العمل على ذكر نهاية النقابات. إلا إن المادة ١٤ من المرسوم رقم ٧٩٩٣ تاريخ ١٩٥٢/٤/٣ نظمت نهاية النقابة في حال سحبت الرخصة منها. فسحب الرخصة هو الطريقة الوحيدة التي نظمها التشريع الخاص بالنقابات. وفي سكوت النصوص، تجب العودة إلى القانون العادي وهو قانون الموجبات والعقود وقانون الجمعيات لعام ١٩٠٩. فموجب النصوص والمبادئ العامة التي يتضمنها هذان القانونان، نستطيع التأكيد إن النقابة، كسائر الشخصيات المعنوية ومثل سائر الجمعيات، تنتهي أيضاً بإرادة أعضائها. وإرادة الأعضاء تبرز إما من خلال قرار يصدر عن الجمعية العمومية بالنصاب والأكثرية المطلوبة لمثل هذه القرارات المصرية في حياة النقابات. وإما أن تبرز إرادة الأعضاء من خلال بنود النظام الأساسي أو الداخلي الذي قد يضع حداً زمنياً للنقابة فتتحل بحلول الأجل، أو أن يشترط زوالها على تحقق شرط فتتحل عند حلول هذا الشرط. لكن السؤال الذي يطرح هو ما إذا كان الحل يمكن أن يأتي من القضاء؟ والسؤال هو بالنفي. فالقضاء ليس له سلطة على موضوع النقابات إلا إذا ادعت وزارة العمل على احد أعضاء اللجنة الإدارية لمخالفته موجباته القانونية.

الفصل الرابع: العقود الجماعية

إن القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٧٣٨٦ الصادر في ٢ أيلول ١٩٦٤ هو الذي ينظم العقود الجماعية والوساطة والتحكيم.

وتعرف المادة الأولى من المرسوم العقود الجماعية إذ تنص:
«عقد العمل الجماعي هو اتفاق تنظم بمقتضاه شروط العمل بين طرف يمثل نقابة أو أكثر من نقابة أو اتحاداً أو أكثر من اتحاد نقابات الأجراء وبين طرف آخر يكون رب عمل منفرداً أو أكثر من رب عمل أو ممثل هيئة مهنية أو أكثر من هيئة، أو اتحاد أو أكثر من اتحاد مهني لأرباب العمل».
وهذا الجزء من التشريع الاجتماعي بغاية الأهمية لأنه يمكن الشريحة الأكثر هشاشة في المجتمع من إجراء المفاوضات مع أرباب العمل وتحسين أوضاع العمل وحماية مصالحها.
لكن كما في موضوع النقابات، تلعب الإدارة دور المايسترو وتحتاج الشاردة والواردة موافقة وزارة العمل. وكل الأحكام التي سنذكرها تخالف المبادئ العامة للحرية النقابية وحرية الجمعيات.

أ. الأطراف التي يمكنها عقد العقود الجماعية

يرعى المرسوم الخاص بالعقود الجماعية والوساطة والتحكيم كل فئات المستخدمين وأرباب العمل الخاضعين لقانون العمل. وهو يتماشى مع المواثيق الدولية الموقعة من لبنان ومع مبادئ الحرية النقابية وحرية العمل النقابي.
لكن يجدر التذكير بأن هذه النقابات التي تتفاوض هي أساساً مرخصة من وزارة العمل وتعيش تحت رحمة الإدارة، كما رأينا سابقاً.

ب. صحة العقود الجماعية

لكي تكون المفاوضات الجماعية صحيحة يجب أن يكون قد حصل ممثلو المستخدمين على تفويض من ٦٠ بالمئة على الأقل من المستخدمين اللبنانيين المعنيين (المادة ٣ من المرسوم). وتعتبر منظمة العمل الدولية إن هذه النسبة هي جائزة وتعطل فعلياً حصول العقود الجماعية وتمنع تحسين أوضاع العمل إذ أنه من الصعب عامة الوصول إلى مثل هذه النسبة.
الشرط الثاني هو أن توافق على العقد الجماعي أكثرية الثلثين للجمعية العمومية للنقابات أو التجمعات المهنية التي ينتمون إليها، وهذه أكثرية صعبة المنال أيضاً. في المقابل، إن رب العمل الذي يفاوض وحده وليس ممثلاً بجمعية أو تجمع مهني، فيوقع على العقد الجماعي بصورة منفردة (المادة ٤-٢).
ويفرض المرسوم أيضاً أن يكون النصاب في الجمعية العمومية المخصصة للموافقة على العقد الجماعي بأكثر من نصف الأعضاء. وهذا أيضاً شرط صعب التحقيق خاصة في النقابات أو الاتحادات الكبيرة التي لم تجمع إلا بصعوبة مثل هذا النصاب. فتكون النتيجة تعطيلاً فعلياً للمفاوضات الجماعية.

ج. تدخل وزير العمل في توقيع العقد الجماعي

تتدخل وزارة العمل في كل تفصيل من تفاصيل العقد الجماعي. فعليها التأكد من صحة عملية تبني النص. وبكلام آخر يجب أن تتأكد الوزارة من إن ممثلي العمال حصلوا على تفويض من ٦٠٪ من الأعضاء المعنيين وبأن الجمعية العمومية أقرت النص بنصاب ٥١٪ وأكثرية ٣/٢ الأعضاء، وإنها تحمل توقيع رب أو أرباب العمل المعنيين. وتودع نسخة إلى الوزارة من أجل تحققها من احترام كل هذه الشروط.

د. دخول العقد الجماعي حيز التنفيذ

لا يدخل العقد الجماعي حيز التنفيذ إلا بعد نشره في الجريدة الرسمية أو بعد مرور شهر على تسجيل العقد لدى الوزارة. حتى هذا التاريخ، لا تنشر وزارة العمل أي عقد جماعي. وتجزئ المادة ٦ من المرسوم لوزارة العمل بأن تطلب من الفرقاء إعادة النظر في العقد الموقع منهم قبل النشر. وذلك يعني ضمناً إنه بإمكان الوزارة رفض الإيداع وتسجيل العقد الجماعي. وهذا أيضاً أمر يخالف كل مبادئ الحرية النقابية وحرية العمل النقابي.

هـ. تعديل، إلغاء وتمديد العمل بالعقد الجماعي

إن مبادرة تعديل، إلغاء أو تمديد العقد الجماعي تعود على السواء إما إلى الفرقاء أو لوزير العمل. فلوزير العمل أن يأخذ قراراً أحادي الجانب يقضي بتوسيع تطبيقه على فئات لم يكن يشملها العقد سابقاً. وعندما يقرر الفرقاء تمديد، تعديل أو إلغاء عقد جماعي عليهم إبلاغ وزارة العمل (المادة ٩). إن كل قرار من هذا القبيل يتخذه وزير العمل يتخذ بناء على رأي المجلس الأعلى للعقود الجماعية المؤلف من ممثلين عن وزارة العمل ووزارة الاقتصاد والتجارة، وممثلين عن أرباب العمل وممثلين عن المستخدمين. وعلى وزارة العمل أن تنشر أي تعديل أو تمديد أو إلغاء في الجريدة الرسمية (المادة ١١-٢) وتطبق أحكام المادة ٦ من المرسوم أي إنه بإمكان وزير العمل أن يطلب من الفرقاء تعديل مقرراتهم وأن يرفض استلام العقد فيمنع النشر ويمنع تطبيق الاتفاق الذي لا يوافق عليه. فالكلمة الفصل بالنهاية تعود لوزير العمل.

و. الالتحاق والانضمام بعقود العمل الجماعية

تلعب وزارة العمل دوراً ناشطاً في كل المجالات. ولقد فتحت المادة ١٠ من المرسوم إمكانية الالتحاق أو الانضمام إلى العقود الجماعية إذ نصت إن: «كل نقابة أو هيئة مهنية أو رب عمل لا يكون فريقاً في عقد جماعي يستطيع الانضمام إليه باتفاق الطرفين طالبي الانضمام دونما حاجة إلى موافقة المتعاقدين في الأساس وتطبق على الطرفين طالبي الانضمام شروط المادة ٣ و٤ من هذا القانون يقدم طلب الانضمام خطياً إلى وزارة العمل موقعاً من الطرفين طالبي الانضمام».

فانضمام نقابة يشترط فيه أن يحوز ممثلوها على ٦٠% من أصوات الجمعية العمومية مع النصاب والأكثرية التي تحدثنا عنها. في حين يكون انضمام أرباب العمل أكثر سهولة خاصة إذا ما كانوا منفردين. ومن المعروف إن العقود الجماعية هي عامة لصالح المستخدمين وتهدف إلى تحسين أوضاعهم بإعطائهم شروطاً أفضل من تلك التي يشملها قانون العمل.

أما طلب الانضمام فلا يتوجب أن يحصل على موافقة الفرقاء الأساسيين ولا يعقل إن لا يكون للفرقاء الأساسيين أي سلطة على العقد الجماعي على الأقل في صفة الفريقين طالبي الانضمام وأهليتهم إلى الانضمام. ويبدو إن الوزارة هي التي تقوم بالمراقبة الضرورية إذ نصت المادة إن الطلب يقدم إلى الوزارة. إذن يتقدم الفرقاء الراغبون بالانضمام بطلب إلى الوزارة في حين لا تطلب بموافقة الفرقاء. واستعمال مفرد «طلب» يعني انه من صلاحية الوزارة قبوله أو رفضه.

إن مصلحة التفتيش في وزارة العمل مولجة أمر مراقبة العقود الجماعية التي جرى توسيع نطاق تطبيقها وإنزال العقوبات بالمخالفين.

الفصل الخامس: تمويل النقابات

إن مصادر تمويل الجمعيات متعددة. فهناك مصادر التمويل المشتركة مع سائر الجمعيات وهي بشكل أساسي رسوم الانتساب والهبات والتبرعات. وهناك مصادر خاصة بالنقابات ومنها المساعدات التي تمنحها وزارة العمل.

أ. رسوم الانتساب

تعتبر رسوم الانتساب المورد المالي الرئيسي للنقابات ويمكن أن تصل إلى مبالغ مرتفعة إذا كانت النقابة تتمتع بقاعدة شعبية كبيرة وتضم عدداً كبيراً من الأعضاء. إلا أن الإدارة تتدخل في هذا الموضوع بشكل يمكن أن يكبل النقابة ويخضعها لسلطة استنسابية تخالف مبادئ الحرية النقابية وحرية العمل النقابي. جعل التشريع اللبناني من دفع رسوم الانتساب أمراً هاماً. فعلمت حق الانتخاب بشرط دفع رسم الانتساب. كما ربطت الحق بترك النقابة بشرط دفع رسوم الانتساب. ونصت المادة الأولى من المرسوم رقم ٧٩٩٣ تاريخ ٣ نيسان ١٩٥٢، المعدل بموجب المرسوم رقم ٨٢٧٥ تاريخ ١٩٩٦/٤/١٩ الخاص بتنظيم النقابات، على ما يلي:

«تسير النقابة في أعمالها وفقاً لنظامها الداخلي ويجب إن يتضمن هذا النظام ما يأتي:

١٤- تحديد بدل اشتراكات الأعضاء والأعضاء المنتسبين.

إلا أن النقابة ملزمة كما رأينا سابقاً بالحصول على موافقة الإدارة المسبقة حيال نظامها الأساسي أو لأي تعديل يطرأ عليه. فالإدارة هي التي تحدد فعلياً رسوم الانتساب (المادة ٩٨ من قانون العمل).

ب. القروض والهبات

نصت المادة ١٠٣ من قانون العمل على ما يلي:

«لا يجوز للمجلس إن يعقد قرضاً ما أو أن يقبل هبات تزيد عن ألف ليرة لبنانية إلا بموافقة الهيئة العامة ومصادقة وزير العمل».

ولم يعدل المبلغ المذكور في هذه المادة منذ ١٩٤٦ حتى اليوم. ففعلياً، لا تستطيع النقابات بفعل تدني العملة اللبنانية إن تقترض مليمًا واحداً دون موافقة وزير العمل. ومن يقبض على ماليتها يتحكم بالنقابة. وأوجبت الفقرة ٧ من المادة الأولى من المرسوم رقم ٨٢٧٥ تاريخ ١٩٩٦/٤/١٩ الخاص بتنظيم النقابات بان يحدد النظام الأساسي «مصادر تمويل النقابة وكيفية استثمارها والتصرف بها». لكن كما بالنسبة إلى رسوم الانتساب، الوزير هو الذي يوافق على النظام الأساسي في الأصل وهو الذي يوافق أيضاً على أي تعديل يطرأ على هذا النظام فيكون متحكماً بزمام الأمر غير أنه بمشيئة الأعضاء ولا بمبادئ الحرية النقابية وحرية العمل النقابي.

ج. مساعدات وزارة العمل

باستطاعة وزارة العمل صرف مساعدات مالية دون مقابل تشجيعا منها للنقابات ولاتحاداتها. ولقد حدد المرسوم رقم ١٨٠٧١ تاريخ ١٢ كانون الأول ١٩٥٧ «أصول صرف الإعانات للنقابات العمالية وإلى اتحاداتها».

ويلحظ المرسوم نوعين من المساعدات: الأولى تهدف إلى سد عجز ميزانية نقابة عمالية (المادة ٢) والثانية تهدف إلى تمويل مشروع معين (المادة ٤)، «ضمن حدود الاعتمادات المخصصة لهذه الغاية في موازنة وزارة العمل» (المادة ٢). ويعطي المرسوم الافضلية إلى المشاريع الهادفة إلى تحسين المستوى الصحي، للتعاونيات، التدريب المهني، مكافحة الأمية ووسائل ترفيهية ... «وغيرها». (المادة ٥) وتخضع كل هذه المشاريع لرقابة وزارة العمل (المادة ٦).

٢. الوضع الراهن في لبنان

أولاً: بالنسبة إلى الجمعيات في صورة عامة (جمعيات «العلم والخبر»).

بعد سنوات عديدة جرى فيها خرق منهجي لمبدأ حرية جمعيات «العلم والخبر» المكرس في القوانين اللبنانية، لا سيما في قانون ١٩٠٩، أصدر وزير الداخلية بتاريخ ١٥ أيار ٢٠٠٦ تعميماً يحمل الرقم ١٠/م.٢٠٠٦ يتعلق بإنشاء الجمعيات وبسير عملها، يعيد فيه التأكيد على مبدأ حرية الجمعيات ويزيل معه سنوات طويلة من الممارسات التعسفية وغير القانونية وغير الدستورية.

وينص التعميم على إن ليس هناك من حاجة إلى ترخيص مسبق، وان الموجب الوحيد المشترط هو إعلان الجمعية قانوناً، وانه ليس للإدارة أي حق في رفض أخذ العلم بإنشاء الجمعية إلا في حالتين وحيدتين: إذا كان البيان لا يتضمن المعلومات المطلوبة قانوناً، وإذا كان موضوع الجمعية متنافياً مع الآداب العامة أو أمن الدولة أو الانتظام العام.

ويكسر هذا التعميم مبدأ ثانياً لا يقل أهمية عن الأول: لا يمكن حل الجمعية المعلنة قانوناً إلا بموجب مرسوم يؤخذ في مجلس الوزراء.

إلا إن التعميم فرض نشر الإعلان في الجريدة الرسمية في حين إن القانون لا يلزم بهذا النشر، الشيء الذي يتسبب بمصاريف قد تكون باهظة بالنسبة لبعض الأعضاء المؤسسين الذين ربما لا يستطيعون تسديد مثل تلك المبالغ. وهذه الممارسة تؤدي حكماً إلى منع بعض الفئات الاجتماعية من إنشاء الجمعيات لتحقيق طموحاتها التي يضمنها القانون.

بالرغم من صدور هذا التعميم الذي يكرس احترام القانون بصورة عامة، يمكن تلخيص ممارسة السلطات الإدارية قبل عام ٢٠٠٥، بما يلي:

تميزت الممارسة التي سبقت عام ٢٠٠٥ بابتعادها كل الابتعاد عن النصوص القانونية وعن المبادئ التي اقرها الاجتهاد بالإجماع. وكانت الإدارة تحاول دوماً التدخل في مرحلة إنشاء الجمعيات وذلك بثلاث طرق مختلفة. أولاً، حاولت أن تجعل من «العلم والخبر» ترخيصاً مسبقاً خرقاً لقانون ١٩٠٩. ثم كانت تقوم بتحقيقات حول المؤسسين بواسطة الأجهزة الأمنية ومن خلال وزارات أخرى. وكانت تلجأ أيضاً إلى رفض تسليم إيصال الإيداع زاعمة بان موضوع الجمعية غير شرعي. أخيراً كانت تحاول فرض أنظمة أساسية على الأعضاء المؤسسين.

١. خرق مبدأ العلم والخبر

كانت الإدارة تتصرف وكأن العلم والخبر هو ترخيص مسبق للجمعية تعطيه الدولة. لكن كما رأينا سابقاً، إن العلم والخبر ليس من الأعمال الإدارية وإذا نشأ خلاف حوله كان الخلاف من صلاحية المحاكم العدلية وليس من صلاحية المحاكم الإدارية^(٣٣). فنشأة الجمعية هي سابقة للعلم والخبر أي أنها تأتي قبله. فلا يمكن أن يصار إلى الإعلان إلا عن جمعية تم إنشاؤها ويقتصر دور الإدارة في هذه المرحلة إلى اخذ العلم بواقعة التأسيس.

إن ممارسات الإدارة ضللت المواطنين فترسخت في ذهنهم (وحتى اليوم) بعض القناعات التي يجب العمل على إزالتها منعا لأي عودة إلى الوراء.

وعلى سبيل المثال، كانت الإدارة تطلق على البيان المودع من قبل المؤسسين عملاً بالمادة السادسة من قانون ١٩٠٩ اسم «الترخيص» في حين أن دورها في هذه المرحلة هو استلام البيان والمستندات المرفقة وتسليم إيصال مقابل هذا الإيداع يثبت واقعة الإعلان، أي إن الجمعية ليست سرية. وكان التضليل الذي تمارسه الإدارة يبرز بشكل جلي من خلال العبارات المستعملة في الإعلانات في الجريدة الرسمية التي كانت تنفيذ بان الإدارة أعطت العلم والخبر إلى جمعية معينة، بدلا عن أنها أخذت العلم والخبر بإنشائها (وهنا، يجب اللفت إلى إن الإدارة كانت في السابق تنشر العلم والخبر في الصحافة تحت عنوان «طلب»، الأمر الذي ضلل المواطنين وسمح بسنين طويلة من الممارسات القمعية).

كما وان النشر في الجريدة الرسمية ليس موجبا قانونيا كما هي الحال في فرنسا مثلا. ولقد اشرنا إلى إن التعميم الصادر عن وزارة الداخلية يفرض النشر في الجريدة الرسمية وعلى نفقة الجمعية، وهذه ممارسة لا تركز إلى أي أساس قانوني ويجب إيقافها.

وغالبا ما كان الإعلان الذي ينشر في الجريدة الرسمية يفيد بان وزير الداخلية هو الذي اتخذ قرار قبول الطلب المقدم من جمعية معينة وان هذا الترخيص أعطي بعد موافقة السلطات المختصة، بناء على اقتراح المدير العام للوزارة.

ولقد زالت كل هذه الخروقات على اثر التعميم الذي صدر عن وزير الداخلية بالوكالة، الدكتور أحمد فتفت، ولم يبق إلا موضوع إلزام المؤسسين بالنشر في الجريدة الرسمية.

٢. التحقيقات التي كانت تجريها الإدارة

درجت العادة بان تطلب وزارة الداخلية معلومات حول الأعضاء المؤسسين من قوى الأمن العام والأمن الداخلي وأمن الدولة. وكان يخضع الأعضاء أحيانا إلى الاستنطاق. كما كانت ترسل الأوراق المودعة من قبل الجمعية إلى وزارات أخرى من اجل «اخذ الرأي» حول إنشائها.

وكانت تتمتع الإدارة عن إعطاء الإيصال إلى أن تحصل على المعلومات المطلوبة. ولم تعط «الترخيص» إلا إذا كانت نتائج التحقيق مرضية بالنسبة للوزارة، بعد استطلاع رأي السلطات المختصة بناء على اقتراح مدير عام وزارة الداخلية.

٣. رفض استلام البيان وتسليم الإيصال

غالبا ما كانت الإدارة ترفض تسليم الإيصال إلى بعض الجمعيات التي تعتبرها «سياسية». وهذا التصنيف كان تصنيفا يعود إلى تقدير الإدارة دون أي معيار موضوعي فأعطيت صفة «السياسية» للعديد من جمعيات تعمل في مجال حقوق الإنسان أو في مجال البيئة. ونذكر على سبيل المثال رفض استلام البيان والمستندات المرفقة من جمعية الدفاع عن الحقوق والحريات ورفض تسليم الإيصال إلى الجمعية اللبنانية لنزاهة الانتخابات^(٢٤). وكانت الإدارة تتذرع بوجود مرسوم، ربما بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٥٣ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ الذي صدر في عهد حكومة الرئيس شفيق الوزان ثم الغي لاحقا، والذي منع لفترة قصيرة خلال الحرب الجمعيات ذات الهدف السياسي.

ولقد اتبع بعض الجمعيات (جمعية الدفاع عن الحقوق والحريات «عدل») وسيلة تمنع على الإدارة رفض البيان والإعلان، فلجأت إلى إبلاغ النظام الأساسي الموقع لدى كاتب العدل إلى وزارة الداخلية بواسطة مباشر من وزارة العدل، حسب أصول التبليغ الملحوظة في المادة ٣٩٩ الفقرة الأخيرة من قانون أصول المحاكمات المدنية. ففي حال رفضت الإدارة استلام الأوراق يضع المباشر محضرا يفيد عن الرفض ويعتبر عندئذ الإعلان بأنه تم حتى إذا رفض الموظف توقيع المحضر.

أما لجهة إيداع البيان:

سبق وذكرنا أن القانون ينص على أن البيان يودع في وزارة الداخلية إذا كان مقر الجمعية في بيروت ولدى المحافظ إذا كان المقر خارج بيروت. لكن يبدو انه جرت العادة بان يتم إيداع جميع الأوراق في وزارة الداخلية في بيروت ربما هروبا من المماطلة وللإسراع في الحصول على العلم والخبر، وهذه ممارسة خاطئة تؤدي إلى اختناق إداري لا ينفع المصلحة العامة.

٤. فرض نماذج مطبوعة للنظام الأساسي

لم يلحظ قانون ١٩٠٩ إلا وجوب وضع نظام أساسي للجمعية يتضمن اسمها وموضوعها وجمعيتها وان اللجنة الإدارية تتألف من عضوين اثنين على الأقل^(٢٥). إلا إن الإدارة كانت تفرض نماذج للنظم الأساسية تحت ذريعة مساعدة المؤسسين. فهناك العديد من الأفراد لا يعرفون تماما كيف يجب صياغة النص. فبالمبدأ، إن مساعدة الأفراد على تدبير أمورهم هي شيء مشكور إلا إن الاستئناس المطلوب تحول إلى أمر مفروض، وتضمنت النصوص المفروضة بعض الأحكام التي تجيز صراحة للوزارة التدخل في كافة نشاطات الجمعية وكافة أعمالها. حتى أنها بادرت بفرض تعديل أنظمة بعض الجمعيات وحتى الاسم أو موضوع الجمعية.

وللهروب من مثل هذه القيود لجأت بعض الجمعيات إلى تأسيس الجمعية في الخارج وفتح فرع لها في لبنان مثل جمعية آل المنذر التي سجلت في الولايات المتحدة لكثرة المضايقات.

أما لجهة تعديل النظام الاساسي والنظام الداخلي، سبق وذكرنا أنّ القانون لم يحدد سوى الإطار العام الذي يجب أن تمارس فيه الجمعية إدارتها وترك للأعضاء حرية تحديد التفاصيل، وأنه يحق للجمعية تعديل نظامها الأساسي متى شاءت وبدون إذن مسبق. عليها فقط التقيد بالشروط التي وضعها القانون والتي وضعها نظامها الداخلي وإعلام وزارة الداخلية بهذا التعديل؛

ولكن عملياً، كانت ممارسة وزارة الداخلية، ولسنوات عديدة، مخالفة للقانون وكانت ترفض مثلاً الاعتراف بالتعديلات المصوت عليها إذا جرت التعديلات خلال جلسة لم يكن مندوب وزارة الداخلية حاضراً فيها. كما كانت ترفض الاقتراع بالوكالة، كما كانت ترفض عدد أعضاء اللجنة الإدارية وترفض تحديد العدد من قبل الجمعية العمومية عند تعديل النظام الأساسي، وترفض أيضاً أن تحدد رسوم الانتساب من قبل اللجنة الإدارية، بل ترفض أن تحدد مسبقاً في النظام الداخلي لأنها قيدته بموافقتها، وما إلى ذلك من ممارسات. أما اليوم، وبعد تعميم وزير الداخلية، فلقد زالت كل هذه الممارسات الشاذة ويجب السهر على أن لا تعود يوماً.

5. خرق مبدأ حرية اختيار اللجنة الادارية

سبق وذكرنا أنّ قانون ١٩٠٩ لم يلحظ أيّ أحكام تقيد حرية اختيار أعضاء اللجنة الإدارية، وأنه صدرت عدة قوانين بهذا الصدد، وأنه جرى، في مرحلة لاحقة، خرق القانون بأعمال إدارية بسيطة دون وجود أي قانون يسمح بذلك.

وعلى سبيل المثال، صدر المرسوم ١٨٨١ تاريخ ٧ تشرين الثاني ١٩٩١ الذي جرى بموجبه تعيين أعضاء اللجان المؤقتة للصليب الأحمر اللبناني، والزم الصليب الأحمر بالتصويت على نظام أساسي جديد وعلى نظام داخلي جديد. وكان قد سبق هذا المرسوم مرسوم آخر من وزير الداخلية يمنع انعقاد الجمعية العمومية للصليب الأحمر في حين كانت قد جرت دعوتها أصولاً من قبل اللجنة الإدارية من أجل انتخاب لجنة جديدة^(٣٦). وكانت وزارة الداخلية تعتبر بان الانتخابات لا تكون قانونية ما لم يحضرها ممثل عن الوزارة. ولقد زالت اليوم كل هذه الممارسات المخالفة للقانون.

ثانياً: بالنسبة إلى جمعيات الشباب والرياضة

تسمح الحياة في الجمعيات من تطوير التماسك الاجتماعي ولبنان بأمس الحاجة لذلك نسبة إلى تنوع مجتمعه الفريد. لكن الشرط الأساسي لكي تؤدي الجمعيات غرضها هو أن تنعم بجو عام من الحرية، الشيء الذي يفتقر له تشرعنا حالياً في مجال جمعيات الشباب والرياضة.

على أثر إتباعه سياسة ليبرالية في مجال جمعيات «العلم والخبر» التي تشكل كما نعلم القانون العام للجمعيات، أبدى وزير الشباب والرياضة ميلا لتعديل بعض المراسيم. لكن سرعان ما تبين إنه يتوجب إعادة النظر بكامل النظام المتبع، ويبدو أن هناك نية لدراسة الموضوع وإعادة النظر في التشريع الخاص بجمعيات الرياضة والشباب بمجمله فضلا عن إعادة تنظيم هيكلية الوزارة ككل.

وموازاة ذلك، قامت اللجنة البرلمانية للرياضة والشباب عام ٢٠٠٥ بمحادثات مع وزير الشباب والرياضة من اجل مناقشة عدد من النقاط ومن ضمنها القانون الصادر عام ٢٠٠٤ والذي يعيد تنظيم هيكلية الوزارة، وعن التأخير في إصدار المراسيم التطبيقية لهذا القانون الذي يعود سببه إلى الأوضاع التي شهدتها البلاد. وهناك مشروع يجري درسه بالتعاون بين وزارة الشباب والرياضة والأمم المتحدة، يتألف من ٩ نقاط تتضمن استحداث مجلس أعلى اقترح إنشاؤه لكي يهتم بالمواضيع التي تهم الشباب وهو سيضم شبابا في تأليفه، وستكون مهمته تأمين متابعة مطالب الشباب وتنفيذها^(٣٧).

على كل حال، إن التشريع الحالي يخفق هذا القطاع الذي إذا جرى تشجيعه وإحاطته بشكل جيد، يسمح بتطوير مفهوم التطوع والتضامن بين الشباب وبخلق مواطن الغد الذي يتحلى بروح المسؤولية. أما الجمعيات الرياضية، فقد يسمح تطويرها بإيجاد فرص عمل وعدد كبير من الوظائف، نظرا للاهتمام الزائد بالرياضة في مجتمعنا الحالي، وتراجع بذلك البطالة ومعها الإجرام الذي عامة ما يرافقها. فمن المعروف جيدا إن الرياضة هي من أفضل السياسات لدمج بعض الشرائح الاجتماعية كما هي وسيلة هامة لإعادة تأهيل بعض الشباب المنحرف.

ثالثاً: بالنسبة إلى النقابات

لبنان دولة وضعت تشريعا اجتماعيا منذ عام ١٩٤٦ حيث صدر قانون العمل عندما أراد لبنان الانضمام إلى منظمة الأمم المتحدة. إلا إن مساحة الحرية التي كانت تنعم بها الجمعيات بفضل قانون الجمعيات لعام ١٩٠٩ جرى تقليصها تدريجيا وأول تقليص شهدته الجمعيات المهنية أي النقابات. يتسم التشريع الخاص بالحياة النقابية في لبنان بحذر كبير لا بل عدم ثقة كبيرة بالنقابات التي كان ينظر إليها في المرحلة التي وضع فيها القانون اللبناني وكأنها بؤر للأفكار الشيوعية أو الماركسية أو الناصرية، التقدمية بشكل عام، التي كان يعتبرها الحكم بأنها أفكار هدامة «subversives». ونذكر بأن الحزب الشيوعي كان ممنوعا في لبنان مثلا خلال سنين عديدة وكان وزير الداخلية يمنع إعطاء جوازات سفر إلى الذين يريدون الذهاب إلى الاتحاد السوفيتي. ونذكر أيضا بثورة ١٩٥٨ التي حصلت خلالها موجات مسلحة بين الدولة والقوى التقدمية والناصرية.

بالنسبة إلى مسألة تمويل النقابات،

تشكل رسوم الانتساب -فعليا- المصدر المالي الوحيد للنقابة وتمارس عليه الإدارة رقابة شديدة إذ تتدخل وزارة العمل في تحديد رسوم الانتساب إلى النقابة ولا تستطيع اللجنة الإدارية إضافتها أو تخفيضها إلا بموافقة الإدارة وهذه الأخيرة قد لا توافق أو قد تفرض رسوما لا تتناسب مع مصلحة الأعضاء.

من جهة أخرى يمنع فعليا على النقابة اقتراض الأموال في حين إن وزارة العمل تشكو من عجز كبير في موازنتها، ولا تستطيع بالتالي تقديم المساعدة.

فلا عجب إذا كان القطاع النقابي قد ضرب وقضي عليه خاصة بعد انهيار الليرة اللبنانية وانهيار دخل العامل اللبناني الذي قد لا يستطيع تسديد رسوم انتساب حتى ولو كانت زهيدة، والرسوم هي المصدر المالي الوحيد للنقابات.

أما عدم تمكين الفئات الأكثر ضعفا في المجتمع من تحسين شروط عملها لا يمكن إن يكون إلا عامل عدم استقرار. وفي غياب أي سياسة اجتماعية للدولة، لا عجب أيضا إن تنتشر في هذه الأوساط الأفكار الأكثر تطرفا والأكثر راديكالية، والتي تستفيد من ارض خصبة لزرع معتقداتها واستمالة هؤلاء المستخدمين والعمال العزل الذين لا يستطيعون عمليا وفعليا التجمع من اجل الدفاع عن مصالحهم المشتركة.

٣. مشروع الخطة القطاعية

في الختام، يبدو أنّ منظمة العمل الدولية قامت بتقييم للوضع في لبنان عام ٢٠٠٠. وعلقت الحكومة اللبنانية على التقرير فأكدت بأنها تدرس إمكانية تعديل بعض المواد في التشريع الحالي. لكن لا يبدو أنّ شيئاً تم. إلا إن الحكومة لم تبد أي تجاوب حيال مطلب إلغاء الرخصة المزدوجة المسبقة. ونظراً لما سبق وبما إن الحرية النقابية هي ضمانات المبادئ الأساسية والحقوق في العمل، فإنّ إخضاع إنشاء وإدارة وحل النقابات إلى استنساب الإدارة يشكل تهديداً للعدالة الاجتماعية التي تعتبر أساسية من أجل سلام دولي ودائم. لذلك، نقترح:

أولاً: بالنسبة إلى جمعيات «العلم والخبر»

بالرغم من التقدم الملحوظ الذي شهدته وضعية جمعيات «العلم والخبر» لا يزال هناك بعض الملاحظات والشواهد. ومن خلال هذه الدراسة تبين لنا أنّ هناك بعض النقاط تدعو إلى الانتباه:

- فالنشر في الجريدة الرسمية ليس ملحوظاً في القانون، ولا يجوز تعليق تسليم العلم والخبر إلى الجمعيات عليه.
- يجب إصدار تعميم على كل دوائر الدولة تميز قبول إثبات وجود الجمعية بكافة الوسائل المتاحة قانوناً تفادياً لعرقلة أعمال ونشاطات الجمعيات من جراء التأخير في تسليم العلم والخبر.
- يجب تعديل بعض المواد وإلغاء البعض الآخر مثل المادة الرابعة من القانون.
- يجب إدخال مفهوم *Pagrément ministériel* أو القبول الوزاري من أجل إعطاء المساعدات والدعم من قبل الدولة.

ثانياً: بالنسبة إلى جمعيات الشباب والرياضة

- من أهم الأولويات إلغاء القانون رقم ٧٢/١٦ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٥ الذي يفرض ترخيصاً من وزارة الشباب والرياضة لإنشاء الجمعيات الشبابية والرياضية والكشافية ويضع هذه الجمعيات تحت رقابة الوزارة لكل شاردة وواردة في إدارتها وممارسة نشاطها واختيار أعضائها وانتخاب أعضاء لجانها الإدارية. هذا قانون غير دستوري، فضلاً عن أنه يتنافى مع الفلسفة الكاملة التي يجب أن تسود هذا القطاع والمفهوم الحديث للجمعيات الشبابية والرياضية.

- كما يتوجب الدخول في المرسوم التطبيقي بندا بندا واعادة صياغته لجعله متماشياً مع روح ومبدأ حرية الاجتماع التي كرسها الدستور والقانون العادي للجمعيات لعام ١٩٠٩.
- بموازاة ذلك يجب إدخال مفهوم «القبول الوزاري» L'agrément ministériel الذي من خلاله تستطيع تلك الجمعيات أن تصل إلى المساعدات من قبل الدولة إذا كانت فيها شروط معينة. فنكون قد احترمنا مبدأ حرية الجمعيات المقدس وأعطينا الدولة الوسيلة الفضلى لكي تمارس دوراً بناءً، غير الدور القمعي الذي يعطيها إياه القانون الحالي، فتستطيع أن تتحكم بتطوير قطاعات معينة وتتدخل في قطاع الجمعيات من أجل تطويرها لا قمعها rôle interventionniste et non pas dirigiste. فالقانون الفرنسي يربط القبول الوزاري «بوجود أحكام في نظام الجمعية - واحترامها - تضمن حرية المعتقد واحترام مبدأ عدم التمييز principe de non-discrimination وإدارة الجمعية حسب الأسس الديمقراطية والشفافية في الإدارة، وتسمح بوصول الرجال والنساء والشباب على قدم المساواة إلى المراكز الإدارية إلا في الحالات التي يتنافي فيها هذا الشرط مع موضوع الجمعية أو طبيعة أعضائها أو المستفيدين منها. وتحدد شروط القبول وسحب القبول بواسطة قرار من مجلس الشورى». (المادة ٨ من القانون الفرنسي رقم ٢٠٠١/٦٢٤ تاريخ ١٧ تموز ٢٠٠١ - ترجمتنا). ويسمح القانون الفرنسي حتى للجمعيات غير الحاصلة على القبول الوزاري أن تستفيد من بعض المساعدات لفترة محددة من الزمن. وتحدد شروط الحصول على تلك المساعدات بقرار من مجلس الشورى (المرسومين ٢٠٠٢/٥٧٠ و ٢٠٠٢/٥٧١ تاريخ ٢٢/٤/٢٠٠٢).

ثالثاً: بالنسبة إلى النقابات

- لا بد من إلغاء القوانين الخاصة بالنقابات برمتها ووضع تشريع جديد يتماشى مع متطلبات العصر إذ مرت عليها عقود عدة دون أي إصلاح.
- ويجب إن توضع دراسة مقارنة مع بعض الأنظمة المتبعة في بعض الدول المتطورة مثل فرنسا وبريطانيا وألمانيا (لأصالة تشريعاتها النقابية) وكندا وبلجيكا (لحدثة تشريعاتها).
- كما تجدر دراسة التشريعات في بعض الدول العربية التي تقوم بمجهود كبير لتطوير تشريعاتها الاجتماعي مثل المغرب والأردن حيث يبدو إن النزعة هي باتجاه تحرير النقابات من قبضة الإدارة. وتجدر أيضاً دراسة التشريع التركي.
- والاهم هو مصادقة الدولة اللبنانية على المعاهدة رقم ٨٧ لعام ١٩٤٨ المتعلقة بالحرية النقابية وحماية الحق النقابي، التي تؤمن الإطار القانوني الكامل والمبادئ الأساسية التي يجب احترامها.

وكل هذا الإصلاح يجب إن يترافق مع إشراك المجتمع المدني وجميع الأطراف المعنية، وعلى مؤسسات المجتمع المدني المعنية بالموضوع أن تواكب تحديث التشريع من أجل تلافي أي صدمات اجتماعية قد لا تخدم السلم الاجتماعي الدائم الذي يبحث عنه لبنان.

مراجع مختارة:

OUVRAGES COLLECTIFS

الأعمال الجماعية

- مؤلف جماعي، الجمعيات في لبنان بين الحرية و القانون والممارسة، تنسيق ونشر جمعية الدفاع عن الحقوق والحريات «عدل» بدعم من برنامج بنیان، بيروت ٢٠٠٠، ١٧٦ صفحة.
- مؤلف جماعي، تنظيم الجمعيات في الدول العربية، تنسيق جمعية الدفاع عن الحقوق والحريات «عدل» بدعم من برنامج بنیان والبنك الدولي، بيروت ٢٠٠٠، ٢٨٥ صفحة.
- مخير غسان وجمعية الدفاع عن الحقوق والحريات «عدل»، إنشاء وإدارة الجمعيات الخاضعة لقانون ١٩٠٩، سلسلة دليل حقوق المواطن، بيروت، ٢٠٠٤.
- La fédération internationale des ligues des droits de l'homme (fidh) et l'Organisation mondiale contre la torture (omct), *L'Observatoire pour la protection des défenseurs des droits de l'homme – Rapport annuel 2000*, Paris-Genève, mars 2001.
- La fédération internationale des ligues des droits de l'homme (fidh) et l'Organisation mondiale contre la torture (omct), *L'Observatoire pour la protection des défenseurs des droits de l'homme – Rapport annuel 2005 « L'obstination du témoignage »*, Paris, 2006.
- Doucin Michel (sous la direction de), Haut Conseil de la coopération internationale, *Guide de la liberté associative dans le monde – Les législations des sociétés civiles de 138 pays*, La documentation française, Paris 2000.
- Irish Leon E., Kushen Robert, Simon Karla W., *Guidelines for Laws Affecting Civil Organizations*, Open Society Institute, in cooperation with the International Center for Not-for-Profit Law, New York.

MONOGRAPHIE

مؤلف فردي

- كباره نزيه (د)، «المؤسسات الاجتماعية والسياسية في الدولة الحديثة. دراسة تطبيقية (المثال اللبناني)»، الطبعة الأولى، ١٩٨٦، ٣٦٨ صفحة.

JURISPRUDENCE

الإجتهد

- La revue judiciaire libanaise (النشرة القضائية).
- La revue al-Adl
- CE français

SITES INTERNET

مواقع الإنترنت

- *Arab Initiative for the Freedom of Association (arabifa)* : www.arabifa.com
- *Associations* : <http://www.associations.gouv.fr/>
- Conseil des Droits de l'Homme : www.ohchr.org/french/bodies/hrcouncil/index.htm
- Fédération internationale des ligues des droits de l'homme (fidh) : www.fidh.org
- Jean-Michel Belorgey conseiller d'État, président de la mission interministérielle pour la célébration de la loi du 1er juillet 1901 relative au contrat d'association, *La Loi relative au contrat d'association*, <http://www.culture.gouv.fr/culture/actualites/celebrations2001/association.htm>
- Le manifeste de la vie associative de la Mairie de Lille - France : http://www.mairie-lille.fr/LillePratique/S04/S04s03/pdf/Manifestedelavieassociative_27.10.2001.pdf
- Ministère de la jeunesse et sport français : www.jeunesse-sports.gouv.fr
- *Mouwaten*, www.mouwaten.org
- Organisation internationale du Travail (oit) : www.ilo.org
- *Persée*, le portail de revues scientifiques en sciences humaines et sociales, créé par le ministère français de l'éducation nationale, de l'enseignement supérieur et de la recherche : <http://www.persee.fr/>
- Rapport de l'Organisation internationale du travail sur le Liban après l'agression israélienne de juillet-août 2006, *ILO Post War Decent Work Programme for Lebanon* : http://www.ilo.org/public/english/region/arpro/beirut/final_report_06.pdf

PRESSE

الصحافة

- الصحافة اللبنانية: النهار، السفير، الأنوار، الديار، الاوريان لوجور، الدايلي ستار، الخ ...

الهوامش:

(١) « Il n'y a pas de pays où les associations soient plus nécessaires, pour empêcher le despotisme des partis ou l'arbitraire du prince, que ceux où l'Etat social est démocratique...
[...]

Dans les pays démocratiques, la science de l'association est la science mère; le progrès de toutes les autres dépend des progrès de celle-là.

Parmi les lois qui régissent les sociétés humaines, il y a en une qui semble plus précise et plus claire que toutes les autres. Pour que les hommes restent civilisés ou le deviennent, il faut que parmi eux l'art de s'associer se développe et se perfectionne dans le même rapport que l'égalité des conditions s'accroît».

(٢) الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي لعام ٢٠٠٥، <http://www.fidh.org/IMG/pdf/fullobs2005f.pdf>

(٣) « En vue de créer les conditions de stabilité et de bien-être nécessaires pour assurer entre les nations des relations pacifiques et amicales fondées sur le respect du principe de l'égalité des droits des peuples et de leur droit à disposer deux-mêmes, les Nations Unies favoriseront :

1. le relèvement des niveaux de vie, le plein emploi et des conditions de progrès et de développement dans l'ordre économique et social;
2. la solution des problèmes internationaux dans les domaines économique, social, de la santé publique et autres problèmes connexes, et la coopération internationale dans les domaines de la culture intellectuelle et de l'éducation;
3. le respect universel et effectif des droits de l'homme et des libertés fondamentales pour tous, sans distinction de race, de sexe, de langue ou de religion.

(٤) «المبدأ الثاني :

يجب أن يتمتع الطفل بحماية خاصة وأن يمنح، بالتشريع وغيره من الوسائل، الفرص والتسهيلات اللازمة لإتاحة نموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نموا طبيعيا سليما في جو من الحرية والكرامة. وتكون مصلحته العليا محل الاعتبار الأول في سن القوانين لهذه الغاية».

(٥) المادة ٢٣

١. الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.
٢. يكون للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في الزواج وتأسيس أسرة.
٣. لا يتعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه.
٤. تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى الزواج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفي حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم.

المادة ٢٤

١. يكون لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا.
٢. يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسما يعرف به.
٣. لكل طفل حق في اكتساب جنسية.

(٦) «La liberté d'exprimer sa pensée par la parole ou par la plume, la liberté de la presse, la liberté de réunion et la liberté d'association, sont garanties dans les limites fixées par la loi».

(٧) Définition récupérée de Wikipedia http://fr.wiktionary.org/wiki/int%C3%A9r%C3%AAt_%C3%A9n%C3%A9ral

(٨) شوري، قرار رقم ١٦٩، تاريخ ٣٠ أيلول ١٩٤٦، النشرة القضائية، ص. ١٠٤ - شوري، قرار رقم ٩١٢، تاريخ ٣٠ أيار ١٩٥٢، النشرة القضائية، ص. ٨١٧ - شوري، قرار رقم ٩١٢، تاريخ ٢٢ أيار ١٩٦٧، مجلة العدل، ص. ٦٥ - شوري، رقم ٢٦٤، تاريخ ٥ تموز ١٩٧١، ص. ٧٥٦ - شوري، قرار رقم ٢٥٥، تاريخ ١٦ حزيران ١٩٧١، النشرة القضائية، ص. ٦٥٩.

(٩) نشير إلى إن جمعية الدفاع عن الحقوق والحريات (عدل) هي التي ادعت علة وزارة الداخلية وربحت الدعوى.

- (١٠) المقارنة مع المادة ٥ من القانون الفرنسي للجمعيات تاريخ ١٩٠١ المعدل بالقانون ٨١/٩٠٩ تاريخ ١٩٨١/١٠/٩.
- (١١) كرس الاجتهاد الفرنسي هذا المبدأ:
T.A Paris, 25 Janv. 1971, Dame de Beauvois et Leinis Aj 1971, p.229 -
CE 25 Janv. 1985, Assoc. Les amis de St-Augustin, Aj 1985, p.228, DA 1985, n.120 -
- (١٢) شوري لبنان، قرار رقم ١٦٩ تاريخ ١٩٤٦/٩/٢٥ وتاريخ ١٩٥٢/٥/٣٠ المذكورين سابقا.
- (١٣) فريد الزغبى، الموسوعة الجنائية اللبنانية، الجزء العاشر، ص. 176.
- (١٤) القرار رقم 169 تاريخ 25/5/1946 السابق الذكر.
- (١٥) زياد بارود، «إدارة الجمعيات»، مؤلف جماعي، الجمعيات في لبنان بين الحرية و القانون والممارسة، تنسيق ونشر جمعية الدفاع عن الحقوق والحريات «عدل» بدعم من برنامج بنیان، بيروت 2000، ص. 58.
- غسان مخير، « تنظيم الجمعيات في لبنان » ، المؤلف الجماعي تنظيم الجمعيات في الدول العربية، تنسيق جمعية الدفاع عن الحقوق والحريات «عدل» بدعم من برنامج بنیان والبنك الدولي، بيروت 2000، ص. 155 - 156.
- (١٦) زياد بارود، « إدارة الجمعيات » ، مؤلف جماعي، الجمعيات في لبنان بين الحرية و القانون والممارسة، تنسيق ونشر جمعية الدفاع عن الحقوق والحريات «عدل» بدعم من برنامج بنیان، بيروت 2000، ص. 59.
- غسان مخير، « تنظيم الجمعيات في لبنان » ، المؤلف الجماعي تنظيم الجمعيات في الدول العربية، تنسيق جمعية الدفاع عن الحقوق والحريات «عدل» بدعم من برنامج بنیان والبنك الدولي، بيروت 2000، ص. 156- 158
- (١٧) غسان مخير، « تنظيم الجمعيات في لبنان » ، المؤلف الجماعي تنظيم الجمعيات في الدول العربية، تنسيق جمعية الدفاع عن الحقوق والحريات «عدل» بدعم من برنامج بنیان والبنك الدولي، بيروت 2000، ص. 160.
- (١٨) شوري، القرارين الصادرين بتاريخ 31/10/1962 و 4/10/1966.
- (١٩) شوري، قرار رقم 56، تاريخ 24/10/1952، النشرة القضائية، ص. 198.
- (٢٠) شوري، قرار رقم 70، تاريخ 25/3/1970، النشرة القضائية، ص. 241.
- (٢١) حلمي الحجار، القانون القضائي الخاص ، بيروت 1984، رقم 342، 343 - عبد المنعم فرج الصده، أصول القانون، بيروت 1978، رقم 74-75 - البير فرحات، المدخل إلى العلوم القانونية، ص. 193-192.
- (٢٢) كانت المادتين تنصان على ترخيص من وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة - المديرية العامة للشباب والرياضة إلى إن استحدثت وزارة الشباب والرياضة.
- (٢٣) مجلس شوري الدولة، الغرفة الثانية، القرار رقم 912 تاريخ 22/5/1967، مجلة العدل رقم 67، ص. 65.
- (٢٤) تقرير الجمعية حول انتخابات 1996، دار الجديد، بيروت 1997.
- (٢٥) المادتين 6 و7 من قانون 1909.
- (٢٦) غسان مخير، « تنظيم الجمعيات في لبنان » ، المؤلف الجماعي تنظيم الجمعيات في الدول العربية، تنسيق جمعية الدفاع عن الحقوق والحريات «عدل» بدعم من برنامج بنیان والبنك الدولي، بيروت 2000، ص. 158 - 159.
- (٢٧) صحيفتي النهار والأخبار تاريخ 26 تشرين الأول 2005.